

السنة الثانية والعشرون

الجمهورية الجسوارية الديمقراطية الشعبية

إِنْفَاقًا مِنْ دُولتِهُ ، قُوانِينَ ، أُوامْ رُومُ السِّمَ ف وازات، مقررات، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحسريسي الامسانسة العسامسة للحكسوميسة	عرج الجراكو	ضولسسن داخل الجزائن الطسوي منورجسائيس	الإقطىسرالة عطبوي
الطبسع والاشتسراكسات	مبلية	صلت	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.s 150	وچه 100	التمقة الاسليسة
لا ي 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارلة _ الجوائر، الهاتك : 15• 16• 65 الى 17 جهب 50 _ 5200	300 هوچ بما فيها ثلقات الارمىسال	æ-⊅ 200	اللسائلة الاصلية وترجعتها

نمسق التسنخة الادمية 2550 درج لمن التسنخة الاصلية وترجمنها 500 درج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيره روسيلم اللهارس جانًا للمشتركين . المطلوب منهم أرضال لغالف الوراق الأخيرة عند نجهد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن نقيير المنوان 3,00 د.ج لمن النشير علي المساس 20 درج إليماليو م

مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 119 مؤرخ في أول رمضان عام | مرسوم رقم 85 - 121 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يحدد المهام المامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات. 684

> مرسوم رقم 85 ـ 120 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل. 688

1405 ألموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاعلام. 691 مرسوم رقم 85 ـ 122 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المسركزية في وزارة السناعة الثقبلة 693

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ــ 123 مورخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمخ تنظيم الادارة المصركزية في وزارة التربيسة الوطنية.

مرسوم رقم 85 ــ 124 مؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالى. 701

مرسوم رقم 85 ـ 125 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهدين. 704

مرسوم رقم 85 ـ 126 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة . 706

مرسوم رقم 85 ـ 127 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المسركزية في وزارة الشسؤون الدينية.

مرسوم رقم 85 ـ 128 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التكوين المهني والعمل.

بين سوم رقم 85 ــ 129 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المسركستيسة في وزارة الثقافسة والسياحة.

مرسوم رقم 85 ـ 130 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الحسايسة الاجتماعية.

مرسوم رقم 85 ـ 131 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري والبيسة والغابات.

مرسوم رقم 85 ـ 132 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المسركزيسة في وزارة الاشعسال العمومية.

مرسوم رقم 85 ـ 133 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المسركزيسة في وزارة المسحسة العمومية .

مرسوم رقم 85 ـ 134 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مأيو سنة 85وا يتضمن تنظيم الادارة المسركزيسة في وزارة الشبيبسة والرياضة.

مرسوم رقم 85 ـ 135 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعمير والبناء والاسكان.

مراسيسم فرديسة

مرسومان مؤرخان فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 يتضمنان انهاء مهام مديرين للتربية والثقافة والشبيبة بالمجالس 136

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي للولاية.

مراسيم مؤرخة في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تتضمن انهاء مهام مديرين للتربية بالمجالس التنفيذية للولايات. 737

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 يتضمن انهام مهام 737

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام لتسويق منتوجات الكروم والخمور.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنسة 1985 يتضمن انهساء مهام المدير العام للديوان الجهوى لتربية الدواجن في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدين العسام للمعهد التقنولوجي الزراعي بمستغانم،

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام المعهد الوطني لصحة 138

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للديوان الجهوى للحوم في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985 يتصمن انهاء مهام المدير العام المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام 138 المدير العام لمعهد تنمية تربية البقر. 38

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 البريل سنسة 1985 يتضمن انهاء مهام 138 المدير العام للانتاج الحيواني.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 يتضمن انهساء مهام مدير التعليم الفلاحي والتحسين بسوزارة الفلاحة والمسيد البحري.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الاحصاءات بوزارة الفلاحة والصيد البحدى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم القانوني والمراقبة بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهام مهام مدير الادارة العامة.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 المناء 20 أبريل سنة 1985 يتظمن انهاء مهام مدير الثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في ١٥ شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنت 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

مراسيم مؤرخة في IO شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الفلاحسة والصيد 139 البحرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام لتنسيق الطاقة وتسويقها بوزارة الطاقـة والصناعات الكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافيق 30 أبريل سنة 1985 يتضمئ انهاء مهام رئيس ديوان بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي سابقا.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 المواقعة 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط الصناعي بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 ينضم انهاء مهام مدين تنظيم الاقتصاد بوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمه انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ في II شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنية 1985 يتضمي تعدين معافظ لتنظيم المؤسسات وتسييرها. معافظ لتنظيم المؤسسات وتسييرها. مرسوم مؤرخ في II شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنية 1985 يتضمي تعدين مدير بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في II شعبان عام 1405 الموافق أول مايسو سنسة 1985 يتضمي تعسيين فائب مدير بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في II شعبان عام 1405 الموافق أول مايسو سنسة 1985 يتضمه تعسيين رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالتعاون بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في II شعبان عام 1405 الموافق أول مايسو سنسة 1985 يتضمه تعسيين مكلف بالدراسات والتلغيص لدى نائب الوزير المكلف بالتعاون بوزارة الشوون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في II شعبان عام 1405 الموافق أول مراسيم مؤرخة في II شعبان علين قضاة. 74I

مرسوم مؤرخ في II شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سندة 1985 يتضمي تعدين رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 85 ـ 119 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستيور، لاسيما المادتان III. -

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابسريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاميم للوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 129 المسؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذي يعدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع السوزارى والقسانون الاسساسي لبعض موظفيها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المورخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتولى الادارة المركزية فى الوزارة تحقيق الاهداف التى يسطرها للقطاع المخطط الوطنى للتنمية، وذلك فى اطار وحدة عمل الحكومة ومراعاة النصوص الاساسية والتوجيهات السياسية فى البلاد.

وتوضع الادارة المركزية في الوزارة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر فيما يخصه، وتشتمل على أمانة عامة وهياكل وأجهر .

المادة 2: تتمثل وظيفة الادارة المركزية في الوزارة، في تعصير الاعمال والقرارات السياسية والاقتصادية والادارية والتقنية التي لها صلية بصلاحيات الادارة والتوجيه والتنسيق والتعطيط والرقابة التي يضطلع بها الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامسر، في مجال القطاع التابع لاختصاصاتهما. كما تتمثل هذه الوظيفة في اعداد ذلك.

ويمكنها أيضا أن تثير هذه الاعمال والقرارات وتتابع تطبيقها.

وتتولى الادارة المسركزية في الوزارة على الخصوص، ما يأتى :

ـ تقوم أو تكلف من يقوم بتطبيق القوانين والقرارات واحترامها،

ـ تكيف الاشراف على الشـؤون الادارية مع قرارات الحكومة ع

- تنسق وتنشط أعمال المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية التابعة للقطاع، وتسهر على تحسين تنظيمها وعملها،

- تدعم عمل الجماعات المحلية وتقدم لها المساعدة التقنية الضرورية لانجاز برامجها،

- تسهر على تحسين نوعية خدمات المسالح العمومية وتحسين العلاقات بين الادارة والمواطنين.

المادة 3: يسير الامانة المامة أمين عام يتولى، تحت سلطة الوزير ونائب الوزير فيما يخصه، ان اقتضى الامر، تنشيط عمل هياكل الوزارة، وتنسيقها، ومراقبتها، ويسهر على وحدة تصور القرارات واعدادها وتطبيقها. كما يمارس السلطة السلمية المباشرة على هياكل الوزارة، ويشارك مع الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، في تنظيم علاقات وظيفية منسجمة بين مسؤولي هياكل الوزارة وأجهزتها ويحرص على ثكامل الاعمال التي تباشرها هذه الاجهزة والهياكل أو تعتزم القيام بها.

المادة 4: يفوض الى الامين العام للوزارة المضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات.

البـــاب الاول الهياكــل

وتشتمل على مديريات، ومديريات فرعية، ومكاتب.

المادة 6: تتكفل المديرية، في ميسدان اختصاصها، بمهام التصور والتنشيط والرقابة في اطار برنامج الاعمال المخططة الذي تعسده لتجسيم أهداف الهيئسات السياسية والحكومية وتعليماتها في المجالات الاقتصادية، والقانونية والادارية، والتقنية،

تسهر على ضمان وحدة الاعمال المباشرة وتكاملها في المديريات الفلسسوعية والمكانب التي تشتمل عليها مع مراعاة مبدأ التسلسل السلمي.

تقوم بأى عمل أو دراسة أو بعث يستهدف تطوير الاعمال التي تتكفل بها وعقلنتها.

تتابع تعلبيق البرامج والمقررات المتخذة، وتقدُّوم أعمالها بانتظام، وتعد دوريا حصائلها وتلاخيصها.

المادة 7: تكلف المديرية الفرعية، فيما يخصها، باعداد برامج العمل والمقررات والتدابير اللازمة لتنفيذ التوجيهات والتعليمات الصادرة، وتتابع تطبيقها.

تحرك عمل المكاتب التي تتكون منها، وتنشطه، أو تنسقه، وتراقبه.

تعد دوريا حصائل الاعمال التي تتكفل بها وتلاخيصها.

المادة 8: المكتب هو الوحدة الادارية القاعدية قى الادارة المركزية بالوزارة. ويكلف بالبحث عن العناصر الضرورية لاعداد القواعد والمقاييس، وجمع هدذه العناصر، واستغلالها، وتحليلها، وتحنير الملفات، وصياغة المقررات التابعة لميدان اختصاصه.

يبادر بأى تدبير أو اجراء ذى طابع تقنى أو ميدانى يستهدف ضمان تطبيق القواعد والمقاييس السارية على ميدان اختصاصه. ويقترح فى هذا الاطار التصحيحات والتعديلات الضرورية.

يقوم، زيادة على ذلك، بجميع أعمال الادارة والتسيير، ومهامهما التي ترتبط بممارسة الصلاحيات المسندة اليه.

المادة 9: تبين بدقة تباعا اختصاصات كــل هيكل من الهياكل التي يعددها هذا المرسوم في كل وزارة من خلال تنظيم ادارتها المركزية.

يمارس مسؤولو الهياكل المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، صلاحياتهم في اطلال المنظم.

ويتعين عليهم أن يحترموا ويعملوا على احترام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

الباب الثاني الاجهازة

المادة Io: أجهزة الادارة المركزية في الوزارة هي : المفتشية العامة، وديوان الوزير، وديسوان نائب الوزير، ان اقتضى الامر.

تتولى هذه الاجهزة، فى حدود مهامها تباعلى اكمال عمل الهياك ومساعدة الوزير ونائب الوزير، ان اقتصى الامر، فى ممارسة صلاحياتهما.

القسم الاول المفتشيسة العامسة

المادة II: يتعين على المفتشية العامة، خلال ممارستها مهامها، أن تتأكد من السير العلمادى المنتظم للهياكل والهيئات اللامركزية وغير المركزية والمقاولات والمؤسسات التابعة للوزارة.

وتتمثل مهمتها خاصة فيما ياتى :

- الوقاية من أنــواع التقصير في تسيين المصالح العمومية وسيرها،

- توجيب المسيرين وارشادهم لتمكينهم من القيام بصلاحياتهم أحسن قيام مع مراعاة القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

- السهر على الاستعمال المعكم الامثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الوزارة والهيئات التابعة لها،

- ضمان تجسيم مطلب الصرامة في تنظيم العمل،

و بهذه الصفة، تقوم المفتشية العامة بالمراجعات والتحقيقات والتفتيشات الخاصة بظروف ما يأتى ،

_ تطبيق التنظيم المتعلق بأعمال القطاع،

_ تنظيم هياكل المصالح وعملهاء

- تسيير الموارد المــالية المخصصة للقطاع واستعمالهاء

- استعمال الاملاك العقارية وغير العقارية التابعة للقطاع، والمحافظ عليها، وصيانتها وامنها،

- تسبير الوسائل البشرية التابعة للقطاع واستخدامها.

وفى هذا الاطار، يمكنها أن تقترح أى اجراء مع شأنه أن يحسن ويدعم ممارسة أعمال المصالح والهيئات التي يقع تفتيشها.

كما يمكنها أن تتخذ التدابير التحفظية التى تمليها الظروف ابان تدخيلاتها قصد الرجوع بالهياكل والمؤسسات والهيئات التى يقع تفتيشها الى حسن النظام والعمل المنتظم، ويتعين عليها حينئذ أن تعلم فورا الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، فيما يخصه.

المادة 12: تتأكد المفتشية العامة أن المؤسسات والهيئات العمومية التى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقالال المالى وتتبع الوزارة، تتصرف فى اطار هدفها وفقا للقواعد والاجراءات التى تنطبق عليها، وذلك فى حدود سلطة الوصاية التى تسندها الى الوزير، القاوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 13: تعمل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوى للتفتيش تعده وتقصدمه للوزير ليوافق عليه. ويمكنها، زيادة على ذلك، أن تتدخل بكيفية مباغتة بنصاء على طلب الوزير، ونائب الوزير أن اقتضى الامر، فيما يخصه، للقيام باية مهمة تحقيقية تفرضها وضعية خاصة.

وتنتهى كل مهمة تفتيش أو مراجعة أو تعقيق بتقرير يرسله المفتش العام الى الوزير، ونائب الوزير، ان اقتضى الامر. ويتعين على المفتشية العامة أن تعد حصيلة سنوية عن أعمالها.

المادة 14: يسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده مفتشون يمارسون عملهم تحت سلطته.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين في كل وزارة ثلاثة (3).

يضطلع المفتش العام بتنشيط اعمال المفتشين وتنسيقها ومتابعتها.

ويفوض الى المفتش العام الامضاء في حدود اختصاصاته.

المادة 15: يحدد الوزير بنساء على اقتراح المفتش العام، توزيع الاعمال على أعضاء المفتشية العامة في حدود الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 16: لا تخالف الاحكام المعمول بها التي تنطبق على المفتشيات المتخصصة أو التقنية في بعض الوزارات.

القسم الثاني الساني السديسوان

المادة 17: يستعين الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، كل على حدة، بديوان فى ممارسة المهام التى لا تدخل فى الصلاحيات والاختصاصات المخسولة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها الاخرى.

المادة 18: يقوم الديسوان لحساب الوزين ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، بجميع أشغال البحث والدراسة والاستشارة، المرتبطة بعمل كل منهما.

ويكلف الديـوان على الخصوص بالمهام المنتظمة و/أو الدورية الآتية :

- تعضير مشاركة الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، في الاعمال الحكومية، وتنظيم ذلك،

- تعضير أعمال الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، في ميدان العلاقات الخارجية وتنظيم ذلك،

- علاقة الوزارة المعنيسة بالمؤسساع

- تعميم استعمال اللغة الوطنية،

_ اعداد التلاخيـــص والحصائل عن الاعمال لحساب كامل الوزارة،

- متابعة العلاقات الاجتماعية المهنية وتطبيق تشريع العمل في المقاولات والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع،

_ تعضير أعمال الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، في ميدان العلاقات العمومية، وتنظيم ذلك،

ـ تنظيم علاقات الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، بأجهزة الاعلام، وتعضير ذلك.

المادة 19: يشتمل ديــوان الوزير، ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، على ما ياتى:

_ منصب رئيس الديوان،

_ مناصب مكلفين بالدراسات والتلخيص،

_ مناصب ملحقيق بالديوان.

ويحدد بمرسيوم عدد المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان.

وينشط رئيس الديوان أعمال أعضاء الديوان وينسقها ويتابعها.

يفوض الى رئيس الديوان الامضاء في حدود صلاحياته.

يحدد الوزين ونائب الوزين فيما يخصه، ان اقتضى الامر، توزيع الاعمال على أعضاء الديوان.

تكمل أعمال الديسوان أعمال هياكل الادارة المركزية في الوزارة وأجهزتها الاخرى.

الباب الثالث أحكام خاصة

المادة 20: لاتترتب على العلاقات الوظيفية بين الاجهزة فيما بينها أو بين الاجهزة والهياكل آية علاقة تسلسلية سليمة بين طرف وأخر،

نؤدى نعت مسؤولية الوزير ونائب الوزيرة ان اقتضى الامر فيما يخصه، في اطار تشاورى، المهام والوظائف المخصولة للهياكل والاجهسزة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 21: تحدد بمرسوم شروط التعيين في الوظائف المذكورة في هذا النص وكيفيات ذلك.

المادة 22: يمكن أن تشتمل الوزارة زيادة على الهياكل المنصوص عليها في هذا المرسوم، على هياكل نوعية تستوجبها طبيعتها الخاصة، في أدام مهمتها، ويحدد في نصوص خاصة انشاء هنه الهياكل النوعية وتنظيمها وعملها.

المادة 23: تلغى أحكام المرسومين المذكورين أعلاه، رقم 77 – 77 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1987 ورقم 83 – 129 المؤرخ فى 12 فبراير سنسة 1983 المعدل والمتمم.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في أول رمضان عسام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 120 مؤرخ فى أول رمضان عسام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 115 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 12 أبريل سنة 1980 الذى يحدد صلاحيات وزير العدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 144 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 المـــوافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمه تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المندى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يليّ :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المسركزية فى وزارة المعدل، الموضوعة تحت سلطية الوزير، على ما يأتى:

- _ الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
 - _ المفتشية العامة ي
 - ـ ديوان الوزيرء
 - _ الهياكل الآتية :
 - 🖈 مديرية البحث،
 - 🖈 مديرية الشؤون المدنية،
- 🖈 مديرية الشؤون الجزائية واجراءات العفوء
- * مديرية تطبيق العقوبات واعادة التربية،
 - 🖈 مديرية الموظفين والتكويج،
 - 🖈 مديرية المالية والوسائل.

المادة 2: تتكون مديرية البعث، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتشريع، وتضمم
 المكاتب الأتية:

- 1) مكتب الدراسات التشريعية،
 - ب) مكتب الدراسات الفقهية،
- ج) مكتب الاتفاقيات القضائية.

2 - المديرية الفرعية للقضاء وتضم المكاتب الأتية:

- أ) مكتب دراسة القضاء،
 - ب) مكتب الترجمة،
 - ج) مكتب التلغيص.

3 - المديرية الفرعية للوثائق، وتضم المكتبين :

- أ) مكتب النشريات وتسيير الوثائق،
 ب) مكتب المحفوظات.
- المادة 3: تتكون مديرية الشؤون المدنية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرغية للقضاء المدنى، وتضم
 المكاتب الآتية :

- أ) مكتب ادارة المحاكم المدنية،
- ب) مكتب العرائض العامة والمنازعات،
 - ج) مكتب التعاون القضائي الدولي.

2 ـ المديرية الفرعية للاعــوان القضائيين، وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب الاعوان القضائيين،
- ب) مكتب العالة المدنية وختم الدولة،
- ج) مكتب مراقبة التوثيق وكتابة الضبط،

٤ - المديرية الفرعية للجنسية، وتضم المكتبين التيسين :

- ا) مكتب اعداد الملفات،
- ب) مكتب المنازعات المتعلقة بالجنسية ومراقبتها.

المادة 4: تتكون مديرية الشـــؤون الجزائية واجراءات العفو، مما ياتي:

المديرية الفرعية للشــؤون الجزائيــة،
 وتضم المكاتب الآتية :

أ) مكتب الدعوى العمومية ومراقبة النيابة
 العامة ،

- ب) مكتب تقويم عمل الجهات القضائيــة المكلفة بالتحقيق،
 - ج) مكتب العرائض العاسة.
- 2 المديرية الفرعية للقضايا الغاصة، وتضم المكتبين الأتيسين:
 - 1) مكتب القضايا الخاصة،
 - ب) مكتب التعاون القضائي الدولى.
- 3 المديرية الفرعيسة لاجسراءات العفسو
 والسوابق القضائية، وتضم المكتبين الآتيسين:
 - 1) مكتب اجراءات العفسوء
 - ب) مكتب السوابق القضائية،

المادة 5: تتكون مسديرية تطبيق العقوبات واعادة التربية، مما يأتى :

1 ـ المديرية الفرعية لشؤون السجون، وتضم
 المكاتب الآتيــة:

- (١) مكتب تنفيذ الاحكام الجزائية،
- ب) مكتب ادارة مؤسسات السجون،
 - ج) مكتب الاحصائيات.
- 2 ـ المديرية الفرعية لاعادة التربية، وتضم
 المكاتب الآتيــة:
 - 1) مكتب العمل التربوى،
 - ب) مكتب تكوين المعتقلين،
 - ج) مكتب اعادة الادماج الاجتماعي.
- 3 المديرية الفرعية لعماية الاحداث، وتضم المكاتب الآتيــة:
- أ) مكتب الوقاية وتنفيذ الاحكام الجزائية،
 - ب) مكتب ادارة مراكن الاحداث.
- ج) مكتب العمل الاجتماعي الثقافي واعادة الادماج.

المادة 6: تتكون مديرية الموظفين والتكويرة، مما يأتى ع

- 1 المديرية الفرعية للقضاة والموثقين، وتضم المكتبين الآتيسين:
 - أ) مكتب القضاة،
 - ب) مكتب الموثقين.
- 2 _ المديرية الفرعية للموظفين، وتضمم المكاتب الأتيمة:
 - 1) مكتب أعوان كتابة الضبط،
- ب) مكتب أعوان التوثيق والموظفين المشتركة أسلاكهم بين الوزارات،
 - ج) مكتب أعوان السجون،
 - د) مكتب الشؤون الاجتماعية.
- المديرية الفرعية للتكوين، وتضم المكتبين التيسبين :
 - 1) مكتب تكوين القضاة والموثقين،
 - ب) مكتب تكوين الموظفين.
- المادة 7: تتكون مديرية المسالية والوسائل؛ مما ياتي:
- 1 المديرية الفــرعية للميزانية والمعاسبة،
 وتضم المكاتب الآتيــة:
 - 1) مكتب التقديرات الميزانية والرقابة،
 - ب) مكتب المحاسبة،
 - ج) مكتب الدفع.
- 2 المديرية الفرعية للتجهيز، وتضم المكتبين الاتيان :
 - 1) مكتب البرمجة،
- ب) مكتب الصفقات العمومية ومتابعة الانجاز.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكتبين الأتيبين:
 - 1) مكتب تسيير الاملاك المنقولة،
 - بٍ) مكتب تسيير الاملاك المقارية ،

المادة 8: تمارس هياكل الوزارة. كل هيكل فيما يخصبه، على هيئات المالطاع الصلاحيات المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 9: تحدد اعتداد الموظنين اللازميسين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة المدل يقرار وزارى مشترك بين وزير العدل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10: تلغى احكام المرسوم رقم 84 ــ 141. المؤرخ في 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل.

المادة II: ينشب هنذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهرورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عيام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 121 مؤرخ فى أول رمضان عـام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،
- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 97 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 83 113 المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المناب المناب المناب الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة الاعلام، الموصوعة تحت سلطة الوزير، على ما ياتى:

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
 - المنتشية العامة،
 - ـ ديوان الوزير.
 - الهياكل الأتية:
 - 🖈 مديرية التخطيط والوسائل،
 - * مديرية التنسيق والبرمجة الاعلامية،
 - * مديرية الدراسات والبحث الاعلامي،
 - 🖈 مديرية تطوير السمعيات والبصريات،
 - 🖈 مديرية تطوير الصحافة المكتوبة،
 - * مديرية العلاقات الخارجية والمبادلات.

المادة 2: تتكون مديرية التخطيط والوسائل، مما يأتي:

1 - المديرية الفرعية للتغطيط، وتضم المكتبين
 الأتيسين:

- ا) مكتب التخطيط،
- ب) مكتب متابعة برامج التنمية والاحصائيات.

2 - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين، وتضم المكتبين الأتيان :

أ) مكتب التوظيف والتسيير والتقنين،
 ب) مكتب التكوين وتحسين المستوى.

المديرية الفرعية للميزانية والوسائل العامة، وتضم المكاتب الأتيـة:

أ) مكتب الميزانية،

ب) مكتب المعاسبة،

ج) مكتب الوسائل المامــة.

المادة 3: تتكون مديرية التنسيق والبرمجية الاعلامية، مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للتوجيه وتقنين الاعلام،
 وتضم المكتبين الآتيان :

أ) مكتب البلاغات،

ب) مكتب التقنين.

2 - المديرية الفرعية للبرامج الاعلامية، وتضم المكتبين الآتيين :

1) مكتب تصور البرامج الاعلامية،

ب) مكتب انجاز البرامج الاعلامية.

3 - المديرية الفرعية للصحافة الاجنبية، وتضم
 المكتبين الآتيين :

أ) مكتب الرقابة والتأشير،
 ب) مكتب التـــوزيع.

المادة 4: تتكون مديرية الدراسات والبحث الاعلامي، مما يأتي:

1 - المديرية الفرعية لتحليل الاعلام الوطنى،
 وتضم المكتبين الأتيان :

أ) مكتب الصحافة المكتوبة،

ب) مكتب الاعلام السمعى البصري.

2 ـ المديرية الفرعية لتعليل الاعلام الدولى، وتضم المكتبين الآتيان :

أ) مكتب تعليل اعلام الفرر والبلدان
 الاشتراكية،

ب) مكتب تحليل اعلام المالم الثالث.

٤ - المديرية الفــرعية للبعث الاعــلامى
 والوثائقى، وتضم المكاتب الآتية:

مكتب الوثائق والتلخيص،

ب) مكتب التنظيم الوثائقي، ج) مكتب البعث الاعلاسي والوثائقي.

المادة 5: تتكون مديرية تطوير السمعيات والبصريات، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للدراسات والانتساج والبرمجة فى قطاع السمعيات والبصريات، وتضم المكاتب الأتية:

ا) مكتب الدراسات والتقنين،

ب) مكتب الانتاج،

ج) مكتب البرمجة.

2 ـ المديرية الفرعية للتجهيزات والممتلكات في قطاع السمعيات والبصريات، وتضم المكتبين الآتيان :

أ) مكتب التجهيزات،ب) مكتب الممتلكات.

المادة 6: تتكون مديرية تطوير الصحافية المكتوبة، مما يأتى:

1 ـ المديرية الفـــرعية للراسات الصعافة المكتوبة ومشاريعها، وتضم المكتبين الآتيين :

مكتب تطوير وسائل الصحافة المكتوبة
 ب) مكتب التنظيم والتقنين.

2 - المديرية الفرعية لتوزيع الصعافة المكتوبة، وتضم المكتبين الأتين :

أ) مكتب خريطة التوزيع ومقاييسه،

ب) مكتب تطوير توزيع الصعافة المكتوبة ومتابعته.

المديرية الفرعية لممتلكات الصحافية
 وتجهيزاتها، وتضم المكتبين الآتيين:

ا) مكتب متابعة المشاريع ومراقبتها،
 ب) مكتب ضبط المقاييس والتطوير.

المادة 7: تتكون مديرية العلاقات الغارجيسة والمبادلات، سما يأتى:

1 - المديرية الفسرعية للعلاقات العموميسة والاعتماد، وتضم المكتبين الأتيان :

- 1) مكتب الاعتماد،
- ب) مكتب البطاقية والاستغلال والتعليل.

2 - المديرية الفرعية للتعاون الدولى، وتضم
 المكاتب الأتيسة:

- ا) مكتب البلدان والمنظمات العربية
 والاسلامية،
- ب) مكتب البلدان والمنظمات الافريقيسة والاسيوية والامريكية،
- ج) مكتب البلــدان الاشتراكيـة وأوربا الغربية والمنظمات الدولية.

3 ـ المديرية الفرعية للتنسيق الغارجي، وتضم المكتبين الأتيبين:

- - ب) مكتب الترقية الاعلامية في الغارج.

المادة 8: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصف، على هيئات القطاع، الصلاحيات المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة و: تعدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة الاعلام بقرار وزارى مشترك بين وزير الاعلام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10: تلغى أحكام المرسوم رقم 82 _ 97 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام، المعدل والمتمم.

المادة II: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 122 مؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية.

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المـادتـان III ـ IO و 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 250 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 119 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الدوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمــل الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة، الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالصناعات الميكائنكية والكهربائية والالكترونية، فيما يخصــه، على ما يأتى:

- _ الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
 - _ المفتشية العامة،
 - ـ ديوان الوزيس،
 - _ ديوان **نا**ئب الوزيرة
 - _ الهياكل الأثية:
 - * مديرية التخطيط،
 - 🖈 مديرية التحليلات الاقتصادية والمالية»
- ب مديرية الدراسات القيانونية والتقنين
 والتعاون،
 - م مديرية ادارة الوسائل»
 - 🖈 مديرية الهندســــــة، 🖈
 - 🖈 مديرية المناجم والجيولوجياء
- * مديرية صناعات العديد والصلب والمعادن،
 - 🖈 مديرية الصناعات الميكانيكية،
- ★ مـــديرية السنـــاعــات الكهـــربائية
 والالكنرونية.

المادة 2: تتكون مديرية التخطيط، مما يأتي :

١ ـ المديرية الفرعية لمخططات التنمية، وتضم المكاتب الآتيــة :

- 1) مكتب الدعم والتلخيص السنويين،
 - ب) مكتب تقويم المشاريع وتمويلها،
- ج) مكتب مخططات التنميـة المتعـددة
- 2 المديرية الفرعية لمتابعة مغططات الانتاج،
 وتضم المكتبين الآتيسين:
 - ا) مكتب التلخيص،

ب) مكتب التنسبق بين القطاعات.

- 3 ـ المديرية الفرعية للتقاول الثانوى، وتضم المكتبين الأتيبين:
 - أ) مكتب الدراسات والتلخيص،
 - ب) مكتب التقويم والاعتماد.
- 4 ـ المديرية الفرعية للتكوين، وتضم المكتبيغ الاتيسين:
 - مكتب الدراسات والبرامج،
 مكتب وسائل التكوير.

المادة 3: تتكون مديرية التحليلات الاقتصادية والمالية، مما يأتي:

- 1 ـ المديرية الفرعية للتعليل المالى والتكاليف، وتضم المكتبين الأتياين:
 - أ) مكتب التكاليف والاسمار،
 - ب) مكتب التعليل المالى.
- 2 ــ المديرية الفرعية للسوق والمبادلات، وتضم المكتبين الآتيسين :
 - 1) مكتب برامج الاستيراد،
 - ب) مكتب انصادرات.
- 3 المديرية الفرعية للاحصائيات ومنظومات الاعلام، وتضم المكاتب الآتية :
 - 1) مكتب الاحصائيات،
 - ب) مكتب منظومات الاعلام والتنظيم،
 - ج) مكتب الوثائق العامة.
- المادة 4: تتكون مديرية الدراسات القانونيسة. والتقنين والتعاون، مما يأتى :
- 1 المديرية الفرعية للدراسات القانونيسة
 والتقنين، وتضم المكاتب الآتية :
 - ا) مكتب التقنين،
 - ب) مكتب الدراسات القانونية،
- ج) مكتب التدوين القانوني والمعفوظات،

- أ) مكتب الصفقات،
- ب) مكتب المنازعات،
- ج) مكتب العلاقات بين المؤسسات.

3 - المديرية الفرعية للتعاون الدولى، وتضم المكتبين الأتيان :

- مكتب العلاقات الثنائية،
- ب) مكتب العلاقات المتعددة الاطراف.

المادة 5: تتكون مسلميرية ادارة الوسائل، مما يأتى:

1 - المديرية الفــــرعية للموظفين، وتضم المكتبين الأتيـــين :

- التوظيف ومتابعة مسار العياة
 المهنية،
- ب) مكتب تـــكوين الموطفين وتحسين مستواهم.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والرقابة، وتضم المكتبين الآتيان :

- مكتب اعداد الميزانية وتنفيدها،
 مكتب المحاسبة.
- ٤ ـ المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكتبين الأتيسان :
 - 1) مكتب التموين،
 - ب) مكتب تسيير المتلكات،

المادة 6: تتكون مديرية الهندسة، مما يأتى:

1 ـ المديرية الفرعية لتنمية الطاقات، وتضم المكتبين الأتيسين :

- أ) مكتب الهندسة،
- م) . سكتب وسائل الانجاز.

2 - المديرية الفرعية لمنابعة مخططات الانتاج، وتضم المنتبين الأتيسين:

- مكتب برامج الانتاج السنوية،
- بٍ) مكتب برامج الانتاج المتعددة السنوات.
- 3 المديرية الفرعية للصيانة، وتضم المكتبين التيسين :
 - أ) مكتب صيانة آليات السيارة،
 - ب) مكتب الصيانة الصناعية.
- 4 المديرية الفرعية للدراسات الصناعية، وتضم المكتبين الأتيان :
 - أ) مكتب ضبط المقاييس والجودة،
- ب) مكنب التقنولوجيا والبعث التطبيقي.
- المادة 7: تتكون مديرية المناجم والجيولوجياء مما ياتي:
- ١ المديرية الفرعية لمخططات التنمية، وتضم
 المكاتب الأتيسة :
 - أ) مكتب برامج التنمية،
 - ب) مكتب متابعة الانجازي
 - ج) مكتب الجيولوجيا.
- 2 المديرية الفرعية لمتابعة مغططات الانتاج، وتضم المكتبين الآتيبين:
 - 1) مكتب برامج الانتاج،
 - ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانتاج.
- 3 المديرية الفرعية للرقابة التقنية المنجمية، وتضم المكتبين الآتيبين:
 - 1) مكتب الرقابة التقنية،
 - ب) مكتب تقنين المناجم،
- المادة 8: تتكون مديرية صناعة العسدين والصلب والمعادن، مما يأتي د

1 - المديرية الفراعية لمغططات السمية، وتضم المكتبين الأتيان :

- أ) مكتب برامج التنمية،
- ب) مكتب متابعة الانجازات،

2 ـ المديرية الفرعية لمتابعة مغططات الانتاج، وتضم المكتبين الأتيبين:

- أ) مكتب برامج الانتاج،
- ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانتاج،

3 - المديرية الفرعية التقنية، وتضم المكاتب الآتيــة:

- 1) مكتب ضبط المقاييس والجودة،
 - ب) مكتب الصيانة والتكامل،
 - ج) مكتب التقنولوجيا والابتكار.

المادة و: تتكون مديرية الصناعات الميكانيكية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لمخططات التنمية، وتضم المكتبين الآتيسين:

- أ) مكتب برامج التنمية،،
- ب) مكتب متابعة الانجاز.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة مغططات الانتاج، وتضم المكتبين الآتيبين:

- 1) مكتب برامج الانتاج،
- ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانتاج.

المديرية الفرعية التقنية، وتضم المكاتب الآتيــة:

- مكتب ضبط المقاييس والجودة،
 - ب) مكتب الصيانة والتكامل،
 - ج) مكتب التقنولوجيا والابتكار.

المادة 10: تتكون مديرية الصناعات الكهربائية والالكترونية، مما يأتى :

1 - المديرية المرعية لمعططات التنمية، وتضم
 المكتبين الاتيسين :

- المكتب براميج التشمية،
 ب) مكتب متابعة الانجار.
- 2 المديرية الفرعية لمتابعة مغططات الانتاج، وتضم المكتبين الآتيبين:
 - النتاج،
 - ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانتاج.
- 3 المديرية الفرعية التقنية، وتضم المكاتب التيسة :
 - 1) مكتب ضبط المقاييس والجودة،
 - ب) مكتب الصيانة والتكامل،
 - ج) مكتب التقنولوجيا والابتكار،

المادة II: تمارس هياكسل الوزارة كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 12: تعدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكسل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة الصناعة الثقيلة بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13: تلغى أحكام المرسوم رقم 83 ــ 250 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة.

المادة 14: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في أول رمضـان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 123 مؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المسركزية فى وزارة التربيسة الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتـان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 121 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الملسوافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المندى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية فى وزارة التربية الوطنية الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى، فيما يخصها، على ما يأتى:

- ـ الامانة العامة، ويلعق بها مكتب البـريد والاتصال:
 - المفتشية العامة،
 - ـ ديوان الوزير،
 - ـ ديوان نائبة الوزير،
 - الهياكل الآتية:
 - * مديرية التخطيط،
 - ★ مديرية ادارة الوسائل المادية والمالية،
- ★ مديرية الدراسات القانونية والتقنيين والمنازعات،
 - 🖈 مديرية الموظفين.
 - * مديرية الهياكل الاساسية والتجهين،
 - * مديرية التكويع،
 - * مديرية التعليم الاساسى،
 - * مديرية التعليم الثانوى العام،
 - * مديرية التعليم الثانوى التقنى،
 - * مديرية الامتعانات والمسابقات،
 - * مديرية النشاط الاجتماعي والثقافي،

المادة 2: تتكون مديرية التخطيط، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتغطيط والغريطية المدرسية، وتضم المكاتب الأتية :

- 1) مكتب الدراسات العامة،
 - ب) مكتب البرمجة،
- ج) مكتب الغريطة المدرسية.
- 2 المديرية الفرعية للاحصائيات، وتضم المكتبين الآتيمين :
 - أ) مكتب التعقيقات وسبن الآاء،
 - ب) مكتب التعليل الاخصائي.

3 - المديرية الفرعية لاستخدام الاعلام الآلي، وتضم المكتبين الأتيان :

- أ) مكتب الدراسات،
- ب) مكتب البرمجة،

4 - المديرية الفرعية للتوجيه المدرسي والمهنى، وتضم المكتبين الأتيين:

- التوجيه،
 - ب) مكتب الاعلام،

المادة 3: تتكون مديرية ادارة الوسائل المادية والمالية، مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية لمراقبة التسيير المسالى في المؤسسات، وتضم المكاتب الآتية :

- ا) مكتب المرتبات،
- ب) مكتب تسيير مؤسسات التعليم الاساسى،
- ج) مكتب تسييسس المؤسسات الوطنية ومؤسسات التكويج والتعليم الثانوى.

2 - المديرية الفرعية للميزانية، وتضم المكتبين لاتيان :

- أ) مكتب اعداد الميزانية وترتيبها،
- ب) مكتب تنفيذ الميزانية والرقابة.

٤ - المديرية الفرعية للمحاسبة، وتضم المكاتب ٣ - ١٠٠٠

- أ) مكتب النفقات،
- ب) مكتب سندات القبض،
- ج) مكتب الصندوق المركزى لدفع المصاريف مباشرة.

4 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكاتب الآتيمة:

- [] مكتب الوسائل والعبور،
- ب) مكتب الصعيانة والاملاك العقارية،
 - ج) مكتب الفوترة.

المادة 4: تتكون مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية، وتضم المكتبين الآتيسين:

- أ) مكتب الدراسات،
 - ب) مكتب التلخيس،

2 - المديرية الفرعية للمنازعات، وتضيم المكتبين الأتيسين :

1) مكتب الطعون الادارية،

ب) مكتب الطعون التنازعية.

3 ـ المديرية الفرعية للوثائق، وتضم المكتبين التيسين :

مكتب المحفوظات والوثائق،

ب) مكتب النشريات،

المادة 5: تتكون مديرية الموظفين، مما يأتي:

1 المديرية الفرعية لموظفى التعليم والتكوين،
 وتضم المكاتب الآتيسة :

- 1) مكتب التعليم الاساسى،
- ب) مكتب تسييل الموظنين المدرسين في التعليم الثانوي،
 - ج) مكتب تسيير موظفى التكويع،
- د) مكتب تسيير الموظفين المدرسين الاجانب والموظفــــين الجــزائريين المدرسـين والمؤطرين المعينين في الخارج.
- 2 المديرية الفرعية لموظفى تأطير المؤسسات والتكوين، وتضم المكاتب الآتيــة:
- ا) مكتب تسيير موظفى تأطير مؤسسات التعليم الثانوى والتكوين،
- ب) مكتب تسيير موظفى تأطير مؤسسات التعليم الاساسى،
- ج) مكتب مسوطفى التسيير والموظفين التقنيين وموظفى الادارة والخدمة فى مؤسسات التعليم والتكوين.
- المديرية الفرعية لموظفى الادارة المركزية والتفتيش، وتضم المكتبين الأتيسين:
- أ) مكتب تسيير موظفى الادارة المركزية،
 ب) مكتب تسيير موظفى التفتيش.

4 - المديرية الفرعية للمعساش والتقاعد،
 وتضم المكتبين الأتيسين:

1) مكتب المعاش والتقاعد،

ب) مكتب اعتماد أقدمية الخدمة.

المادة 6: تتكون مديرية الهياكل الاساسيسة والتجهيز، مما ياتى :

1 - المديرية الفرعية لضبط مقاييس المبانى المدرسية ومتابعتها، وتضم المكتبين الأتيسين:

- ا) مكتب ضبط المقساييس والمشساريع المركزية،
 - ب) مكتب متابعة المبانى المدرسية ،

2 ـ المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي، وتضم المكاتب الآتيسة :

- 1) مكتب ضبط مقاييس التجهيز المدرسي،
 - ب) مكتب التجهيزات المدرسية،
 - ج) مكتب الصفقات.

المديرية الفرعية لمراقبة ميزانية التجهيس والصيانة، وتضم المكتبين الآتيسين:

ا) مكتب الرقابة وميزانية التجهيز»
 ب) مكتب الصيانة.

المادة 7: تتكون مديرية التكوين، مما يأتى ؟

1 - المديرية الفرعية لتنظيم التكوين الاولى،
 وتضم المكتبين الآتيان :

- (١) مكتب تنظيم التكوين الاولى،
- ب) مكتب برمجة التكوين الاولى.
- 2 ـ المديرية الفرعية لموافيت التكوين الاولى وبرامجه ومناهجه، وتضم المكتبين الأتيسين:
- أ) مكتب مواقيت التكوين الاولى ومناهجه وبرامجه،
 - ب) مكتب التقويم والدراسات،

المديرية الفرعية لتعسين المستوى وتجديد التكوين، وتضم المكتبين الآتيسين :

ا) مكتب تنظيم التداريب ومتابعتها،
 ب) مكتب الوثائق التربوية.

المادة 8: تتكون مسديرية التعليم الاساسى» مما ياتى :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، وتضم المكتبين الآتيان :

أ) مكتب التعليم التحضيري،

ب) مكتب ضبط مقاييس العياة المدرسية،

2 ـ المديرية الفـرعية للمواقيت والمناهج والبرامج، وتضم المكاتب الأتيـة:

1) مكتب البرامج،

ب) مكتب المناهج والمواقيت،

ج) مكتب البحث والوثائق التربوية.

المديرية الفرعية للتعليم المتخصص،
 وتضم المكتبين الأتيسين:

1) مكتب التعليم التعضيري،

ب) مكتب التعليم الكيف.

المادة و: تتكون مديرية التعليم الثانوى العام، مما ياتى :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، وتضم المكتبين الآتيسين:

1) مكتب تنظيم الحياة المدرسية.

ب) مكتب ضبط مقاييس الحياة المدرسية.

2 _ المديرية الفرعية للبرامج، وتضم، المكتبين الآتيين:

ا) مكتب المواقيت والمناهج والبرامج،
 ب) مكتب البحث والوثائق التربوية،

المادة IO: تتكون مديرية التعليم الثانوى التقنى، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، وتضم المكتبين الآتيسين :

1) مكتب التنظيم التربوي،

ب) مكتب ضبط مقاييس العياة المدرسية.

2 ــ المديرية الفرعية للبرامج، وتضم المكاتب
 لأتية:

أ) مكتب المواقيت والمناهج والبرامج،

ب) مكتب البحث والوثائق التربوية،

ج) مكتب التنسيق.

المادة II: تتكون مسديرية الامتعانات والمسابقات، مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للامتعانات والمسابقات المدرية في التعليم الثانوي، وتضم المكتبين الأتيمين :

أ) مكتب بكالوريا التعليم الثانوى،

ب) مكتب امتحانات التعليم التقني.

2 ـ المديرية الفرعية للامتعانات المدرسية في التعليم الاساسى، وتضم المكتبين الآتيان:

أ) مكتب الامتحانات والمسابقات،

ب) مكتب التقويم.

3 - المديرية الفرعية للامتعانات والمسابقات المهنية، وتضم المكتبين الآتيان :

1) مكتب الامتحانات والمسابقات،

ب) مكتب التنظيم والدراسات.

المادة 12: تتكون مديرية النشاط الاجتماعي والثقافي، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للغدمات الاجتماعية،
 وتضم المكتبين الآتيين :

ا) مكتب حماية الصعة في الوسط المدرسي،
 ب) مكتب الاعمال الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للمنح، وتضم المكتبين الآتيان:

1) مكتب تخصيص المنح،

ب) مكتب محاسبة المنح والاسعافات.

3 ـ المديرية الفرعية لتطبيق قواعد التغذية، والتعاونيات المدرسية، وتضم المكتبين الأتيات المدرسية،

أ) مكتب ترقية التربية الغذائية ومراقبتها،
 ب) مكتب التموين والنقل.

4 - المديرية الفرعية للتنشيط الثقافي، وتضم المكتبين الأتيسين:

أ) مكتب التنشيط الفنى والثقافى،
 ب) مكتب التنشيط الرياضى.

المادة 13: تمارس هياكسل السوزارة كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 14: تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة التربية الوطنية بقرار وزارى مشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15: تلغى أحكام المرسومين رقم 81 ـ 94 ـ المؤرخ فى 9 مسايو سنة 1981 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى، ورقم 82 ـ 187 المؤرخ فى 22 مايسو سنة 1982 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 16: ينشن هـــذا المرسدوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 124 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستسور، لاسيما المأدتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافـــق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالجري

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامسة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة التعليم العالى، الموضوعة تحت سلطية الوزير، على ما يأتى:

ـ الامانة العامة، ويلحبق بها مكتب البديد والاتصال،

_ المفتشية العامة،

ـ ديـوان الوزير،

_ الهياكل الآتية :

🖈 مديرية التخطيط والتوجيه،

* مديرية الدراسات التانونية والتقنيم والوثائق،

* مديرية الاعمال الاجتماعية والثقافية،

* مديرية الموظفيه، ·

* مديرية ادارة الوسائل المادية والماليسة،

* مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز،

★ مديرية التعليم،

* مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي،

* مديرية التعاون والتكوين وتحسين المستوى في الخارج.

المادة 2: تتكون مديرية التخطيط والتوجيه، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتغطيط والبرمجية وتضم المكتبين الآتيين:

ا _ مكتب التخطيط،

ب _ مكتب البرمجة،

2 - المديرية الفرعية للاحصائيات والاعسلام الآلى وتضم المكتبين الآتيين:

i _ مكتب الاحصائيات،

ب _ مكتب الاعلام الآلي.

3 ـ المديرية الفرعية للتوجيه والاعلام وتضم المكتبين الآتيين:

1 _ مكتب التوجيه،

ب _ مكتب الاعلام،

4 - المديرية الفرعية لتنشيط التسادل بين الجامعات، وتضم المكتبين الآتيين:

1_ مكتب التنسيق بين الجامعات،

ب _ مكتب الندوات التنسيقية بين مؤسسات التعليم العالى.

المادة 3: تتكون مديرية الدراسات القانونية والتقنين والوثائق، مما يأتي ،

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية وتضم المكتبين الأتيين :

ا _ مكتب التعليل،

ب _ مكتب التلخيص،

2 - المديرية الفرعية للتقنيين والمنازعات وتضم المكتبين الأتيين:

ا _ مكتب التقنيق،

ب _ مكتب المنازعات العامة والطعون.

المديرية الفرعية للنشريات والوثائيق
 وتضم المكتبين الآتيين :

إ_مكتب الوثائق،

ب _ مكتب النشر،

المادة 4: تتكون مديرية الاعمال الاجتماعية والثقافية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمنح الوطنية وتضم المكتبين الآتيين:

ا ـ مكتب تخصيص المنح،

ب _ مكتب الرقابة.

2 ــ المديرية الفرعية للانشطة الرياضيــة
 والثقافية، وتضم المكنبين الآتيين:

النشطة الرياضية الجامعية،
 مكتب الانشطة الثقافية الجامعية.

3 ـ المديرية الفرعية للاعمال الاجتماعية
 وتضم المكاتب الآتية :

[_ مكتب الايواء والنقل الجامعي ،

ب ــ مكتب الاطعام والوقاية الصعية،

ج _ مكتب الادماج الاجتماعي،

د ـ مكتب الاعمال الاجتماعية لعمال التعليم العالى.

المادة 5: تتكون مديرية الموظفين، مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للموظفين المدرسين في العلوم الطبية والاجتماعية، وتضم المكتبين :

ا ـ مكتب مدرسى العلوم الطبية ،
 ب ـ مكتب مدرسى العلوم الاجتماعية ،

2 - المديرية الفرعية لمدرسى العليوم
 الدقيقة والتقنولوجيا، وتضم المكتبين الآتيين :

1 - مكتب مدرسى العلوم الدقيقة ،

ب ـ مكتب مدرسي العلوم التقنولوجية.

٤ ــ المديرية الفرعية للموظفين الاداريين
 و التقنيين و موظفى الغدمة، و تضم المكاتب الآتية :

1 - مكتب تسييس المسسوظفيم الادارييم والتقنييم وموظفى الخدمة،

> ب _ مكتب متابعة التسيير اللامركزى، ج _ مكتب المعاش والتقاعد،

المادة 6: تتكون مديرية ادارة الوسائل المادية، والمالية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لميزانية التسيير،
 وتضم المكاتب الأتية:

[_ مكتب المَيزانية ،

ب ـ مكتب المعاسبة والالتزامات،

ج _ مكتب مراقبة التسيير.

2 - المديرية الفرعية لميزانية التجهيئ والعمليات المالية، وتضم المكتبين الآتيين:

1 ـ مكتب ميزانية التجهيز،

ب _ مكتب العمليات المالية،

3 - المديرية الفرعية للوسائل، وتضم المكتبين الآتيين :

1 مكتب الوسائل والعبور،
 ي ـ مكتب الصيانة وحظيرة السيارات.

المادة 7: تتكون مديرية الهياكل الاساسيسة والتجهيز، مما ياتي :

1 - المديرية الفرعية لضبط مقاييس الانجازات الجامعية ومتابعتها ومراقبتها، وتضم المكاتب الآتية:

أ ـ مكتب ضبط مقاييس الهياكل الاساسية
 والتجهيزات الجامعية وتوحيد نمطها،

ب _ مكتب المتابعة والمراقبة لصيانة الهياكل الاساسية والتجهيزات الجامعية وأمنها،

ج ـ مكتب متابعة العاملين في مجال الدراسات ومراقبتهم.

2 - المديرية الفرعية للمبانى والتجهيزات الجامعية، وتضم المكاتب الآتية :

اللامركزية محتب متابعة العمليات اللامركزية مراقبتها،

ب _ مكتب متابعة الانجازات المركزية، ج _ مكتب التجهيزات.

المادة 8: تتكون مديرية التعليم، مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية لتعليم اللغات والعلوم
 الانسانية والعلوم الاجتماعية، وتضم المكتبين
 الآتيين:

ا_ مكتب تعليم اللغات،

ب _ مكتب العلــوم الانسانيــة والعلـوم الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية لتعليم العلوم الطبية
 والبيولوجية والارضية، وتضم المكتبين الآتيين:

ا ـ مكتب العلوم البيولوجيـة والعلـوم
 الارضية،

ب _ مكتب العلوم الطبية.

3 - المديرية الفرعية لتعليم العلوم الدقيقة والتقنولوجية، وتضم المكتبين الآتيين:

أ ـ مكتب تعليم العلوم الدقيقة،
 ب ـ مكتب تعليم التقنولوجيا.

4 - المديرية الفرعية للوسائسل التربوية
 والتكوين، وتضم المكاتب الأتية :

[_ مكتب الوسائل التربوية،

ب _ مكتب المعادلات،

ج _ مكتب الشهادات،

د ـ مكتب التكويع.

المادة و: تتكون مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات العليا، وتضم المكتبين الأتيين:

أ ـ مكتب اعتماد الدراسات العلياء

ب ـ مكتب برامــج التعليــم في الدراسات العليا.

2 - المديرية الفرعية لبرمجة البحث العلمى وتقويمه وتطويره، وتضم المكتبين الأتيين:

1 ــ مكتب برمجة البعث وتمويله،

ب _ مكتب تقويم البحث العلمي وتطويرة.

3 - المديرية الفرعية للخدمات العلمية والتقنية، وتضم المكتبين الآتيين:

أ ـ مكتب الاعلام والوثائق العلمية والتقنية،
 ب ـ مكتب برمجة المبادلات العلمية.

المادة 10: تتكون مديرية التعاون والتكويه وتحسين المستوى في الخارج مما ياتي:

1 – المديرية الفرعية للتعاون، وتضيم المكاتب الآتية:

ا ـ مكتب العقود والاتفاقيات،
 ب ـ مكتب التعاون الجامعى الدولى،
 ج ـ مكتب الطلبة والمتدربين.

أـ المديرية الفرعية للتكوين وتعسين المستوى في الغارج، وتضم المكتبين الآتيين:

أ_ مكتب التكوين،

ب_ مكتب تحسين المستوى.

٤ ـ المديرية الفرعية لمتابعة التكوين في الغارج، وتضم المكتبين الآتيين:

المتابعة التربوية والعلمية،
 مكتب المتابعة المالية.

المادة II: تمسارس هيساكل الوزارة كل هيكل فيما يخصسه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسنسدة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 12: تحدد أعسداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة التعليم العالى بقسرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

المادة 13: تلغى أحكام المرسوم رقم 81 ــ 116 للمؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى، المعدل والمتمم.

المادة 14: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشميية.

حرر بالجنزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ــ 125 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المجاهديه،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 208 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمى صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 200 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين المعدل،

_ و بمقتضى المرسوم رقهم 85 _ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامــة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة المجاهدين، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على مايأتى:

- ـ الامانة العامــة ويلحــق بها مكتب البريد والاتصال،
 - _ المفتشية العامـة،
 - _ ديـوان الوزير،
 - _ الهياكل الآتية:
 - ★ مديرية ادارة الوسائل،
 - * مديرية البطاقية والرقابة،
 - ★ مديرية الشؤون الاجتماعية.
 - ★ مديرية المنبح.

المادة 2: تتكون مديريسة ادارة الوسائل مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضمم المكتبين الآتيين:

- (١) مكتب تسيير الموظفيه،
- ب) مكتب التكويھ وتحسيھ المستوى.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكتبين الآتيين:

- [) مكتب الميزانية والرقابة،
 - ب) مكتب المحاسبة،

المديرية الفرعية للهياكل الاساسية والتجهيزات، وتضم المكأتب الآتية:

- مكتب التخطيط،
- ب) مكتب تسييد الهيساكل الاساسية والتجهيزات،
 - ج) مكتب الصيانة،

المادة 3: تتكون مديرية البطاقية والرقابة مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للرقابة والمنازعات، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب الرقابة،
- ب) مكتب المنازعات،
- 2 المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام الآلى، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الاعلام الآلي،
 - ب) مكتب استغلال الاحصائيات،

3 - المديرية الفرعية للبطاقية الوطنيسة والمعفوظات، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب البطاقية،
- ب) مكتب المحفوظات.

4 - المديرية الفرعية للاوسمة، وتضم المكتبين الآتيين:

- 1) مكتب التسيير المادى،
- ب) مكتب التسيير الادارء ب) مكتب الوثائق.

المادة 4: تتكون مديرية الشؤون الاجتماعية ، مما يأتي ا

1 - المديرية الفرعية للغدمة الاجتماعية، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب رقابة تسيير المؤسسات،
 - ب) مكتب المساعدة الاجتماعية.
- 2 المديرية الفرعية للنصب التذكارية ومقابر الشهداء والرموز التغليدية، وتضم المكتبين الآتيين :
 - (أ) مكتب التعقيقات،
 - ب) مكتب الحماية والصيانة.
- 3 ـ المديرية الفرعية لاعادة الترتيب والترقية، وتضم المكاتب الآتية:
 - مكتب البحث والتنسيق،
 - ب) مكتب اعادة الترتيب والتشغيل،
 - ج) مكتب الاتصال والمتابعة.

المادة 5: تتكون مديرية المنح مما يأتى ا

- 1 المديرية الفرعية للعجزة، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الرقابة الادارية،
 - ب) مكتب التصفية.
- 2 المديرية الفرعية لذوى العقوق، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الرقابة الادارية،
 - ب) مكتب التصفية.
- 3 المديرية الفرعية للطعون والمنازعات، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الطعون ومنازعات العجزة،
 - ب) مكتب الطعون ومنازعات ذوى الحقوق.
- 4 المديرية الفرعية للتقنين، وتضم المكتبين الآتييسن:
 - أ) مكتب الدراسات القانونية،

المادة 6: تعسارس هيساكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيشات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى به العمل.

المادة 7: تعدد اعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها، في وزارة المجاهدين بقرار وزارى مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

المادة 8: يلغى المرسوم رقم 79 ــ 209 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، المعــدا، والمذكـور أعلاه.

المادة و: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة ،

حرر بالجـــزائر في أول رمضــان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 مـ 126 مـؤرخ في أول رمضان عمام 1405 المموافق 21 ممايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركسزية في وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء علىٰ تقرير وزير التجارة،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

م و بمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 124 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984

الذى يعدد صلاحيات وزين التجارة وصلاحيات نائب الوزين المكلف بالتجارة الخارجية

س وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 301 المؤرخ فى 10 معرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 309 المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

_ و بعد استطلاع رآی مجلس الوزراء « یرسم مایلی :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة التجارة، الموضوعة تحت سلطة الوزين ونائب الوزين المكلف بالتجارة الخارجية، فيما يخصه، على ما يأتى:

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
 - _ المفتشية العامة،
 - دياوان الوزير،
 - _ ديوان نائب الوزير،
 - _ الهياكل الآتية:
 - ★ مديرية التخطيط،
 - * مديرية ادارة الوسائل؛
 - 🖈 مديرية التسويق،
 - ★ مديرية الاسعاري
 - 🖈 مديرية الجودة،
 - ★ مديرية الصفقات العمومية،
- * مديرية الصناعسة العرفيسة والعرق الصنيرة»

🖈 مديرية تطوين الصادرات،

* مديرية برمجة الاستيرادات،

* مديرية المبادلات التجارية.

المادة 2: تنكون مديرية التخطيط مما ياتي:

1 - المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة،
 وتضم المكتبين الأتيين:

أ) مكتب الدراسات،

ب) مكتب البرمجة.

2 - المديرية الفرعية للاحصاء والاعسلام الألى ومتابعة التسيير، وتضم المكاتب الآنية:

مكتب الاحصائيات»

ب) مكتب الاعلام الألي،

ج) مكتب متابعة التسيير.،

3 - المديرية الفرعية للتكوين و تحسين المستوى، وتضم المكتبين الآتيين :

ا) مكتب التكوين،

ب) مكتب تحسين المستوى.

4 - المديرية الفرعيـة للاستثمار، وتضم
 المكتبين الأتيين:

ا) مكتب المشاريع،

ب) مكتب متابعة انجاز المشاريع،

المادة 3: تتكون مديريسة ادارة الوسائل مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضيم
 المكتبين الأتيين:

1)مكتب الموظفين المركزي تسييرهم،

ب) مكتب الموظفين غير المركزي تسييرهم.

2 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم
 المكاتب الآتية:

ا) مكتب الوثائق والمعفوظات،

ب) مكتب العتاد والصيانة،

ج) مكتب التجهيزات والمنازعات،

3 - المديرية الفرعية للميزانية والمعاسبة على وتضم المكتبين الأتيين :

ا) مكتب الميزانية،

ب) مكتب المحاسبة.

المادة 4: تتكون مديرية التسويق مما يأتي ي

1 - المديرية الفرعية للتنظيم والتقنين التجارى، وتضم المكتبين الأتبين:

ا) مكتب التقنيخ،

ب) مكتب التنظيم والمزاولة التجارية.

2 - المديرية الفرعية للتنظيم والتوزيــع، وتضم المكتبين الأتيين:

1) مكتب تنظيم الوظيفة التجارية،

ب) مكنب التنشيط والترقية التجارية.

3 - المديرية الفرعية للسوق الداخلى، وتضم
 المكاتب الآتية :

أ) مكتب متابعة التموين،

ب) مكتب التنسيق،

ج) مكتب متابعة عمل حلقات التوزيع.

الماذة 5: تتكون مديرية الاسعار مما يأتي ؟

 1 ـ المديرية الفرعية لمتابعة تطور الإسعارة وتضم المكاتب الآتية :

1) مكتب أسعار المواد الصناعية،

ب) مكتب أسعار المواد الغدائية،

ج) مكتب تسعير أداء الخدمات،

2 - المديرية الفرعية للدراسات، وتضميم المكتبين الآتيين:

1) مكتب الدراسات،

ب) مكتب أحوال السوق.

المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات،
 وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب التقنين،

ب) مكتب الرقابة والمنازعات،

المادة 6: تتكون مديرية الجودة مما يأتى:

١ - اد اديرية الفرعية لضبط المقاييس والتقنين، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب ضبط المقاييس والتوضيب،
 - ب) مكتب الدراسات والتقنيه.

 2 - المديرية الفرعية لرقابة الجودة، وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب التوجيه،
- ب) مكتب تنسيق عمليات الرقابة،
- ج) مكتب التجهيزات التقنية للرقابة،

المادة 7: تتكون مديرية الصفقات العمومية مما يأتي:

1 - المديرية الفرعية لتوجيه الطلبات العمومية، وتضم المكتبين الأتيين:

- أ) مكتب البطاقيات،
- ب) مكتب الدراسات والارقام الاستدلاليــة المطبقة على صفقات المتعامل العمومي.

2 - المديرية الفرعية لتقنين الصفقات العمومية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب تقنيق صفقات المتعامل العمومي،
 ب) مكتب الاشهار القانوني لصفقات المتعامل
- المديرية الفرعية للرقابة القبلية
 للصفقات العمومية، وتضم المكاتب الآتية:
 - 1) مكتب كتابة اللجنة الوطنية للصفقات،
- ب) مكتب تطبيق القواعد والاجراءات الخاصة بالرقابة القبلية لصفقات الادارة،
- ج) مكتب تطبيق القواعد والاجراءات الخاصة هالرقابة القبلية لصفقات المؤسسات العمومية.

المادة 8: تتكون مديرية الصناعة الحرفيية والحرف الصغيرة مما يأتي المحرف الصغيرة مما

1 ـ المديرية الفرعية للصناعة العرفيـة،
 وتضم المكتبين الأتيين:

- أ) مكتب تأطير الصناعة العرفية،
- بٍ) مكتب تطوير الاعمال الحرفية.
- 2 المديرية الفرعية للعرف، وتضم المكتبين
 الآتيين:
 - 1) مكتب تقنيه العرف،
 - ب) مكتب ترقية أسلاك العرف.
- 3 المديرية الفرعية للقطاع الخاص الانتاجى، وتضم المكتبين الآتيين:
- أ) مكتب متابعة القطاع الخاص للانتاج لصناعى،
 - ب) مكتب متابعة أعمال الخدمات،

المَادة و: تتكون مديرية تطوير الصادرات مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للصادرات، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب الدراسات والبرامج،
 - ب) مكتب رخص التصدير.
- 2 ـ المديرية الفرعية للتوسع التجارى،
 وتضم المكتبين الآتيين:
 - ا) مكتب الاستكشاف،
- ب) مكتب الخدمات المتصلحة بالتجارة الخارجية.

المديرية الفرعية لتنسيق المعاملات التجارية الغارجية، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب المعاملات المتعلقة بالمعروقات،
 - ب) مكتب المعاملات «غين المحروقات».

المادة IO: تتكون مديرية برمجة الاستيرادات مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للانتاج المادى ومواد الاستهلاك النهائى، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب التنسيق ومتابعة الانتاج المادى،
- ب) مكتب التنسيق ومتابعة مواد الاستهلاك النهائي.
- 2 المديرية الفرعية للهياكل الاساسيسة الاقتصادية والاجتماعية التربوية والثقافية، وتضم المكاتب الآتية:
- أ) مكتب متابعة الهياكل الاساسية الاقتصادية،
- ب) مكتب متابعة الهياكل الاساسية الاجتماعية التربوية والثقافية،
- ج) مكتب تسيير الرخص «دون دفع» و «دون تحويل».
- 3 ـ المديرية الفرعية للاستيرادات النوعية،
 وتضم المكاتب الأتية:
- أ) مكتب المواد الاولية والمصنوعات غير
 لتامة،
 - ب) مكتب مواد التجهيز،
 - ج) مكتب الاستيراد «دون دفع».
- 4 المديرية الفرعية للتقنين وتنظيم احتكار الاستيراد، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب تنظيم الاحتكار عند الاستيراد،
 - ب) مكتب التقنين.

المادة II: تتكون مديرية المبادلات التجارية مما يأتى:

- 1 المديرية الفرعية للبلدان العربية وآسيا وأمريكا اللاتينية، وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب البلدان العربية،
 - ب) مكتب بلدان آسيا وامريكا اللاتينية.
- 2 المديرية الفرعية لبلدان افريقيا، وتضم
 المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب بلدان افريقيا الغربية،
- ب) مكتب بلدان افريقيا الوسطى والشرقية.

المديرية الفرعية للبلدان ذات الاقتصاد المخطط، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب البلدان الاشتراكية في أوربا الشرقية،

ب) مكتب البلدان الاشتراكية الاخرى.

4 ــ المديرية الفرعية للبلدان ذات الاقتصاد
 العر، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب البلدان العضوة في السوق الاوربية المشتركة ،

ب) مكتب البلدان الاخرى في أوربا الغربية، وأمريكا الشمالية، وأوقيانيا، واليابان.

المادة 12: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 13: تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة التجارة التجارة بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14: تلغى أحكام المرسوميين رقم 81 ـ 301 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لموزارة التجارة، ورقمم 81 ـ 309 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولمة للتجارة الخارجية.

المادة 15: ينشر هذا المرموم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية

حرر بالجــزائر في أول رمضــان عــام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 127 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزيسة في وزارة اشسوون الدينية.

إن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 112 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 30 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 الذي يعدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 13 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمع تنظيم الاداره المركزيــة لوزارة المؤون الدينية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزيــة وأجهزتها في الوزارات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

بهرسم مایلی :

المادة الأولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الموضوعة تحت سلطة لوزير، على ما يأتى:

ـ الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البـــريد والاتصال،

ـ المفتشية العامـة،

ـ ديـوان الوزير،

ـ الهياكل الآتية:

★ مديرية الارشاد الديني والاهلاك الوقفية،
 ★ مديرية الحج والشعائر الدينية،

★ مديرية الثقافة الاسلامية ي★ مديرية ادارة الوسائل ي

🖈 مديرية التخطيط والتكويع.،

المادة 2: تتكون مديرية الارشاد الديني والاملاك الوقفية مما ياتي:

1 - المديرية الفرعية للارشاد الديني، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب تنشيط المساجد،

ب) مكتب الاحساديث الدينيسة ونشرات الارشاد.

2 - المديرية الفرعية للتعليم القرآني، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب المدارس القرآنية،

ب) مكتب الامتحانات والمسابقات،

المديرية الفرعية للاملاك الوقفية، وتضم المكتبين الآتيان :

1) مكتب تسيير الاملاك الوقفية،

ب) مكتب الموارد والنفقات.

المادة 3: تتكون مديريسة العج والشمائن الدينية مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية لشؤون العج، وتضم المكتبين الآتيين :

ا) مكتب تنظيم الحج،

ب) مكتب المتابعة والرقابة،

2 ـ المديرية الفرعية للشعائر الدينية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب اليومية الدينية ومواقيت الصلاة،
 ب) مكتب الاعياد والاحتفالات الدينية.

المادة 4: تتكون مديرية الثقافة الاسلامية. مما يأتى:

 ١ ــ المديرية الفرعية للتراث الاسلامي، وتضم المكتبين الآتيين :

- 1) مكتب التراث الثقافي الاسلامي،
- ب) مكتب مراقبة طبعات القرآن والعديث.
- 2 المديرية الفرعية للملتقيات، وتضمم
 المكتبين الآتيين :
 - ا) مكتب تنظيم الملتقيات،
 - ب) مكتب المبادلات.
- 3 المديرية الفرعية للنشاط الثقافي، وتضم المكتبين الأتيين:
 - (١) مكتب التنشيط الثقافي،
 - ب) مكتب تعميم المكتبات المسجدية.

المادة 5: تتكون مديرية ادارة الصوسائل مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم
 المكاتب الآتية:

- المكتب تسيير الموظفين الاداريين،
- ب) مكتب متابعة موظفى السلك الديني،
 - ج) مكتب الشؤون الاجتماعية.
- 2 المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
 وتضم المكتبين الأتيين :
 - الميزانية والرقابة،
 - ب) مكتب المحاسبة.
- 3 المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم
 المكتبين الأتيين :
 - ا) مكتب العتاد،
 - ب) مكتب الصيانة،

المادة 6: تتكون مديرية التخطيط والتكويج مما ياتي :

1 - المديرية الفـــرعية للتخطيط، وتضم
 المكتبين الأتيين :

- ا) مكتب التخطيط،
- ب) مكتب الاحصائيات،

- 2 المديرية الفرعية للتكوين، وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب البرامج والمناهج،
 - ب) مكتب الامتحانات والمسابقات،
 - ج) مكتب التكويئ المستمر.

المادة 7: تمارس، هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع الصلحيات والمهام المسندة اليه، في اطار القوانيان والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 8: تحدد أعداد المسوطفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها بقرار وزارى مشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزين المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9: تلغى أحكام المرسوم رقم 80 ـ 31 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجنزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 128 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المسركزية في وزارة التكوين المهني والعمل.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التكويغ المهنى والعمل، و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم العكومة وتشكيلها،

 $(x_1, \dots, x_n) = (x_1, \dots, x_n) \cdot (x_1, \dots, x_n$

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 342 الماؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير التكوين المهنى والعمل وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالعمل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ III المسؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة المعل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 114 المـؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافــق 20 مارس سنة 1982 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة المتكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 103 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 الدى يخول وزير التكوين المهنى والعمل سلطة الوصاية على مراكز التكوين الادارى ويلحق بعض الهياكل بادارته المركزية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم رقم 85 _ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركدية في وزارة التكويم المهنى والعمدل الموضوعة تعت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالعمل، فيما يخصه، على ما ياتى ا

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريك والاتصال»

المنتشية المامة »

ــ ديوان الوزير،

ـ ديوان نائب الوزير،

ـ الهياكل الآتية :

﴿ مديرية تنظيم التكوين ﴿ عِلْمُ الْعِيْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ وَالْمُكُونَيْنُ ﴾ [بعي مديرية البرامج والمكونين،

﴿ مديرية التمهين والتكوين في المؤسسات، ﴿ مديرية التشريع وتفتيش العمل،

* مديرية الأجـور،

* مديرية التشغيل،

﴿ مديرية الدراسات القانونية والتقنين ﴿ وَالْمُنَازِعَاتُ مُ

* مديرية تخطيط التعليم المهنى وتنسيقه.

🖈 مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز،

🖈 مديرية ادارة الوسائل.

المادة 2: تتكون مديرية تنظيم التكوين مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم الادارى في مراكز التكوين المهنى، وتضم المكتبين الآتيان:

1 - مكتب تنظيم الوسائل في مراكز التكويف المهنى والتمهين،

ب _ مكتب التنشيط والرقابة.

2 - المديرية الفرعية للتنظيم التربوي، والامتحانات، وتضم المكاتب الأتية :

1 _ مكتب التأطير التربوي،

ب _ مكتب التنظيم التربوي،

ج _ مكتب الامتحانات والشهادات.

د ـ المديرية الفرعية للتكوين المهنيئ
 للمعوقين جسديا والتكوين التمهيدي
 المهنى، وتضم المكتبين الآتيين:

ا _ مكتب التكوين المهنى للمعوقين جسديا والمصابين في حوادث العمل،

ب _ مكتب التكويق التمهيدى المهنى.

 $m_{\rm c} \sim 10^{10} {\rm cm}^{-3}$. The second constant $m_{\rm c} \sim 10^{10} {\rm cm}^{-3}$

4 - المديرية الفرعية لتنظيم الدراسة في مراكز التكوين الادارى، وتضم المكتبين الآتيبين:

أ_ مكتب الدراسة،

ب _ مكتب تنسيق الوسائل،

المادة 3: تتكون مديرية البرامج والمكونين مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للبرامج والتفتيش التقنى والتربوي، وتضم المكتبين الآتيان :

ا ـ مكتب البرامج وتوزيع تدرجها،
 ب ـ مكتب التفتيش والرقابة التقنيـــة والتربوية.

عـ المديرية الفرعية لتكويسن المكونسين،
 وتضم المكتبين الأتيسين :

1 مكتب التكوين الاولى للمكونين،

ب _ مكتب تحسين المستوى وتجديد التكوين.

المديرية الفرعية لبرامج مراكز التكوير
 الادارى ووسائلها التربوية، وتضم
 المكتبين الآتيين:

آ ـ مكتب البرامج والتنشيط التربوی،
 ب ـ مكتب المدرسين والتفتيش في مراكن
 التكوين الادارى.

المادة 4: تتكون مديرية التمهين والتكويئ في المؤسسات مما ياتي ،

1 ـ المديرية الفرعية للتمهين والصناعـة
 العرفية، وتضم المكتبين الآتيين:

أ ـ مكتب برمجة أعمال التمهين والصناعات الحرفية ومراقبتها،

ب _ مكتب تنظيم الوسائل المادية والبشرية واستعمالها.

2 المديرية الفرعية للتكوين في المؤسسة،
 وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب برمجة أعمال التكوير في المؤسسة،
 ب - مكتب تنظيم الهياكل والوسائل.

٤ ـ المديرية الفرعية للبرامـج والوسائـل
 التربوية، وتضم المكتبين الأتيين :

1 ــ مكتب البرامج التربوية،

ب ـ مكتب التنظيم والرقابة.

4 ـ المديرية الفرعية لمراقبة التكويس في الخارج، وتضم المكتبين الآتيين:

أ _ مكتب البرمجة،

بي ـ مكتب التقويم.

المادة 5: تتكون مديرية التشريع وتفتيش العمل مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لتشريع العمل، وتضم المكتبين الآتيين :

- ـ مكتب تشريع العمل وتقنينه،

ب ـ مكتب الدراسات والتلخيص،

المديرية الفرعية للعلاقات الاجتماعية،
 المهنية، وتضم المكتبين الآتيين:

ب _ مكتب العلاقات الاجتماعية المهنية في القطاع الخاص.

3 ـ المديرية الفرعية لتفتيش العمل، وتضم المكتبين الآتيين:

1 _ مكتب مراقبة تفتيش العمل،

ب ـ مكتب التنظيم وتحسين المستوى.

4 - المديرية الفرعية للوقاية من الاخطان المهنية وحوادث العمل، وتضم المكتبين التيان :

1 _ مكتب الدراسات والبرامج،

بي _ مكتب تنسيق أعمال الوقاية.

المادة 6: تتكون مديرية الأجور مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية لضبط الاجور، وتضم المكتبين الآتيين:

ا _ مكتب التصنيف،

ب _ مكتب مقاييس الاجور والتعويضات.

2 - المديرية الفرعية للميزانية العائلية النموذجية، وتضم المكتبين الآتيين:

1 _ مكتب الرقم الاستدلالي للاسعار، ب _ مكتب القدرة الشرائية.

المديرية الفرعية للتنظيم والعفز، وتضم المكتبين الأتيين :

1 - مكتب مقاييس العمل والعفز،
 ب - مكتب التنظيم.

المديرية الفرعية للدراسات والتقويم،
 وتضم المكتبين الآتيين

1 _ مكتب الدراسات،

ي _ مكتب التقويم.

المادة 7: تتكون مديرية التشغيل مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للسدراسات والاحصائيات، وتضم المكتبين الآتيين:

1 _ مكتب الدراسات،

ب _ مكتب الاحصائيات،

2 - المديرية الفرعية لتنظيم التشغيل، وتضم المكتبين الأتيين:

1 _ مكتب التشغيل واليد العاملة الاجنبية،

ب _ مكتب تنظيم التشغيل.

المديرية الفرعية لاعسادة الادمساج
 وحركسات النزوح، وتضم المكتبين
 الأتيين:

أ_ مكتب اعادة الادماح،
 ي _ مكتب حركات النزوح.

المادة 8: تتكون مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، مما ياتى :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونيـة والتقنين، وتضم المكاتب الآتية :

أ ـ مكتب التقنين،

ب _ مكتب الدراسات القانونية ،

ج _ مكتب الوثائق.

2 ـ المديرية الفرعيـة للمنازعات، وتضم المكتبين الأتيين:

1_ مكتب المنازعات المتصلة بالصفقات،

ب _ مكتب المنازعات المتصلة بالموظفيه.

٤ - المديرية الفرعية للاعمال الدولية،
 وتضم المكتبين الآتيين :

1_ مكتب المنظمات الدولية،

ب ـ مكتب المنظمات الجهوية.

المادة و : تتكون مديرية تخطيط التعليم المهنى وتنسيقه مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتغطيط، وتضمم المكتبين الآتيين:

أ_ مكتب التقديرات،

ب _ مكتب الاستثمارات

2 _ المديرية الفرعية للاحصائيات، وتضم المكتبين الأتيين:

1 _ مكتب الاحصائيات،

ب _ مكتب استخدام الاعلام الآلى ،

3 ـ المديرية الفرعية للغريطة الوطنية للتكوين المهنى، وتضم المكتبين الآتيين:

1_ مكتب الدراسات،

ب _ مكتب الخريطة الوطنية للتكوين المهنى..

4 - المديرية الفرعية لتناسق التعليم المهنى وترقيته، وتضم المكتبين الأتيين :

ا_ مكتب تناسق التعليم المهنى،

ب ـ مكتب ترقية التعليم المهنى .

المادة 10: تتكون مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز مماياتي ،

1 - المديرية الفردية لضبط المقاييس والصيانة، وتضم المكتبين الأتيين :

1 _ مكتب ضبط المقاييس،

ب _ مكتب الصيانة.

2 - المديسرية الفرعية لبرمجة الهياكل الاساسية والتجهيزات، وتضم المكتبين الآتيين:

1 _ مكتب برمجة الهياكل الاساسية،

ب _ مكتب برمجة التجهيزات.

٤ - المديرية الفرعية لمتابعة انجاز البرامج،
 وتضم المكتبين الأتيين:

1 ـ بكتب متابعة انجاز المشاريع،

ب _ مكتب مراقبة المنشآت والتجارب.

المادة II: تتكون مديرية ادارة الوسائـــل، مما يأتي:

1 للديرية الفرعية للميزانية والمعاسبة،
 وتضم المكاتب الآتية :

ا ـ مكتب الميزانية،

ب _ مكتب المعاسبة و

ج _ مكتب المنفقات،

2 _ المديرية الفرعية للموظفين، وتضمم المكتبين الأتيين:

1_ مكتب الموظفين المدرسين،

ب _ مكتب الموظفين الاداريسين وموظفى التفتيش.

٤ ـ المديرية الفرعية للمنح والغدمة الاجتماعية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ_ مكتب المنح والأجور المسبقة ي
 ب _ مكتب الحدمة الاجتماعية ...

للديرية الفرعية للعتاد والوسائل،
 وتضم المكتبين الأتيين :

المتاد والوسائل،
 مكتب الصيانة.

المادة 12: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطياع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 13: تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة التكوين المهنى والعمل بقسرار وزارى مشترت بين وزير المانية والعمل ووزير المانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14: تلغى أحكام المرسومين المسدكورين أعلاه رقم 82 ــ 114 المؤرخ فى 20 مارس سنسة ١٥٤٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى، ورقم 82 ــ 111 المؤرخ في 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في أول رمضان هام 2405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 129 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المصركزية في وزارة الثقصافة والسياحة.

ان ربيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة، ي وبناء على الدستيور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 ينايو سنة 1984 والمتضمئ تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 296 المنورج في و ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنت 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 109 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة ولاع والمتضمئ تنظيم الادارة المركزيسة لسوزارة السياحةء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاخيات وزير الثقافة والسياحسة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنسة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي 🕄

المادة الأولى: تشتمل الادارة المركسزية في وزارة الثقافة والسياحة، الموضوعة تعت سلطة الوزير، ونائب الوزيس المكلف بالسياحة، فيما يخصه، على مايأتى :

- ـ الامانة العامة، ويلعق بها مكتب البريب والاتمسالء
 - ـ المفتشية العامـة»
 - ـ ديوان الوزير،
 - _ ديوان نائب الوزير،
 - ـ الهياكل الآتية:
 - * مديرية التخطيط والتجهيز،
 - * مديوية ادارة الوسائل،
- * مديرية التقنين والدراسات القانونية، إياتي :

- * مديرية التراث الثقافي،
- * مديرية الكتاب والمطالعة العمومية والوثائق،
 - 🖈 مديرية الفنون وتطويرها،
- * مديرية التنشيط والتكويس والمبادلات الثقافية،
- * مديرية التهيئة السياحية والعمامات المعدنيةء
- * مديرية مقاييس التسيير النندقي وتقنياته،
 - * مديرية الترقية السياحية،

المادة 2: تتكون مديرية التخطيط والتجهيزي مما يأتي :

1 _ المديرية الفرعية للتغطيط، وتضـم المكتبين الأتيين:

- ا) مكتب الدراسات والتقديرات،
- ب) مكتب متابعة البرامج وتنسيقها.
- 2 _ المديرية الفرعية للتجهيز والصفقات، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب الصفقات والاجراءات،
 - ب) مكتب التجهيز وضبط المقاييس،
- 3 ـ المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام الألى، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الاحصائيات؛
 - ب) مكتب الاعلام الألى واستخدامه.
- 4 _ المديرية الفرعية للانجازات، وتضــم المكتبين الآتيين:
 - 1) مكتب متابعة انجاز الهياكل الاساسية،
- ب) مكتب تنسيق وسائل الانجاز والصيانة.

المادة 3: تتكون مديرية ادارة الوسائل، مما

- 1 المديرية الفرعية للميزانية والرقابة والمحاسبة، وتضم المكاتب الآتية :
 - 1) مكتب الميزانية،
 - ب) مكتب الرقابة،
 - ج) مكتب المحاسبة.
- 2 المديرية الفرعية للموظفين، وتضـــم المكتبين الأتيين:
- 1) مكتب التوظيف والامتحانات والمسابقات،
- ب) مكتب تسيير الموظفين ومسارحياتهم المهنية.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكتبين الآتيين:
- i) مكتب الممتلكات العقارية وغير العقارية وحظيرة السيارات،
 - ب) مكتب العبور والخدمات.

المادة 4: تتكون مديرية التقنين والدراسات القانونية، مما يأتى:

- 1 ـ المديرية الفرعية للدراسات القانونية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الدراسات،
 - ب) مكتب البطاقية والتلخيص.
- عالى المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات والشؤون العامة، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب التقنين،
 - ب) مكتب المنازعات والشؤون العامة.

المادة 5: تتكون مديرية التراث الثقافي، مما يأتى:

- المديرية الفرعية للدراسات التاريخية
 والمحفوظات الوطنية، وتضم المكتبين
 الآتيين :
 - أ) مكتب الدراسات التاريخية،
 - ب) مكتب المحفوظات الوطنية ،،

- ع المديرية الفرعية للفنون التقليدية،
 وتضم المكتبين الآتيين :
 - [] مكتب الاحصاء والعماية،
 - ب) مكتب الرقابة والاصالة،
- المديرية الفرعية للآثار، وتضم المكتبين
 الآتيين :
 - أ) مكتب البحث والرقابة،
 - ب) مكتب الوثائق والنشر.
- 4 المديرية الفرعية للنصب التذكارية والمواقع التارخية والمتاحف، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب البرمجة،
 - ب) مكتب الرقابة التقنية.

المادة 6: تتكون مديرية الكتاب والمطالعة العمومية والوثائق، مما ياتي :

- المديرية الفرعية للكتباب والمطالعة
 العمومية والوثائق، وتضم المكتبين الآتيين:
 - مكتب تنظيم البرمجة والنشري
 - ب) مكتب الترقية.
- 2 المديرية الفرعية للمكتبات والمطالعة العمومية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب التزويد،
 - ب) مكتب التنشيط والمطالعة العمومية.
- المديرية الفرعية للوثائيق والمعارض،
 وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب الوثائق،
 - ب) مكتب المعارض الدولية والوطنية.

المادة 7: تتكون مديرية الفنون وتطويرها: مما يأتى:

- 1 للديرية الفرعية للسمعيات والبصريات،
 وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب الانتاج،
 - ب) مكتب الاستغلال،

- 2 ـ المديرية الغرعية للانشطة المسرحيسة والفنون الايقاعية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - ا) مكتب التوزيع،
 - ب) مكتب ترقية الفع الايقاعي.
- 3 المديرية الفرعية للفنون التشكيلية والغنائية، وتضم المكتبين الأتيين :
 - أ) مكتب الفنون التشكيلية،
 - ب) مكتب الفنون الغنائية.

المادة 8: تتكون مديرية التنشيط والتكويه والمبادلات الثقافية، مما يأتى :

- 1 المديرية الفرعية للتنشيط الثقافي، وتضم المكتبين الأتيين:
 - البرمجة والتنسيق،
 - ب) مكتب تشجيع الجمعيات.
- 2 _ المديرية الفرعية للمبادلات، وتضــم المكتبين الأتيين:
 - 1) مكتب العقود والاتفاقيات،
- ب) مكتب تنشيط المراكن الثقانية ومراقبتها.
- 3 المديرية الفرعية للتكويس الفنسي والثقافي، وتضم المكتبين الاتيين:
 - أ) مكتب البرامج والمناهج التدريسية،
- ب) مكتب المنح والتداريب، وتجديد التكويھ.

المادة و: تتكون مديرية التهيئة السياحيــة والحمامات المعدنية، مما ياتي :

- 1 المديرية الفرعية للدراسات والتهيئة السياحية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الدراسات، ب) مكتب التهيئة السياحية ،

3 _ المديرية الفرعية للحمامات المعدنيـــة، وتضم المكتبين الأتيين:

2 - المديرية الفرعية للبرامج، وتضم

ا) مكتب متابعة البرامج المركزية واللامركزية المركزية ال

ب) مكتب برامج الاستثمارات الخاصة.

- أ) مكتب تطوير الموارد الحمامية المعدنية والمناخية،
 - ب) مكتب التوجيه والرقابة.

المكتبين الآتيين:

المادة 10 : تتكون مديرية مقاييس التسيين الفندقى وتقنياته، مما يأتى :

- 1 _ المديرية الفرعية للمقاييس والاسعارة وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب المقاييس والاسعار،
 - ب) مكتب الاعتماد والتصنيف،
- 2 ـ المديرية الفرعيسة لتقنيسات التسسيين الفندقى، وتضم المكتبين الآتيين :
 - 1) مكتب تقنيات التسيير،
 - ب) مكتب التلخيص والرقابة،

المادة II: تتكون مديرية الترقية السياحية مما ياتى :

- 1 المديرية الفرعية للترقية السياحيسة والتكوين، وتضم المكتبين الآتيين:
 - مكتب عمليات الترقية،
 - ب) مكتب التكوين الفندقي والسياحي.
- 2 المديرية الفرعيسة للاعمسال التجاريسة، وتضم المكتبين الأتيين:
 - 1) مكتب المبادلات السياحية،
 - ب) مكتب الاعلام السياحي.
- المادة 12: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يسمسه، على هيئات القطاع، الصلاحيات

والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 13: تعدد اعداد الموظفين اللازمسين لعمل هياكل الادارة المركزية واجهزتها في وزارة الثقافة والسياحة بقرار وزارى مشترك بين وزير الثقافة والسياحة ووزيس المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14: تلغى أحكام المرسوم رقم 82 ـ 296 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 130 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العمايسة الاجتماعية.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيرة العماية الاجتماعية،

ر وبناء على الدسترر، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني, عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزيرة العماية الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 412 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزينة وأجهزتها في الوزارات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية فى وزارة العماية الاجتماعية، الموضوعة تحت سلطة الوزيرة، على ماياتى:

- الامانة العامة، ويلحق بها مسلم البريسة والاتصال،

- المفتشية العامة ،
- ـ ديوان الوزيرة،
- _ الهياكل الأتية :

🖈 مديرية التخطيط والانجازاء

🖈 مديرية ادارة الوسائل والتكويه،

مديرية الدراسات القانونية والتقنيه والتقنيه والتعاون،

* مديرية الاسرة والطفولة،

🖈 مديرية حماية الفئات الخاصة وترقيتها،

★ مديرية الضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية.

المادة 2: تتكون مديرية التخطيط والانجاز، مما يأتى :

- 1 المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات، وتضم المكاتب الأتية:
 - 1) مكتب الدراسات،

 $(\underline{x},\underline{x})\in \mathcal{A}$, with $(x,y)\in \mathbb{R}^{n}$, where $x\in \mathbb{R}^{n}$, we have $x\in \mathbb{R}^{n}$

- ب) مكتب الاحصائيات،
- ج) مكتب الاعلام الآلي،

2 - المديرية الفرعية للبرمجة، وتضيم المكتبين الآتيين :

1) مكتب البرامج،

ب) مكتب التنسيق والتلخيص،

المديرية الفرعية للانجازات وضبط المقاييس، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب الانجازات،

ب) مكتب ضبط المقاييس،

المادة 3: تتكون مديرية ادارة الوسائل والتكويم، مما يأتى :

1 للديرية الفرعية للموظفين، وتضيم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب الموظفين المركزى تسييرهم،

ب) مكتب الموظفين غير المركزى تسييرهم.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكاتب الآتية:

1) مكتب الميزانية،

ب) مكتب المعاسبة والصفقات،

ج) مكتب مراقبة التسيير المالىء

٤ ــ المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكتبين الأتسيين :

1) مكتب الوسائل والخدمات،

ب) مكتب الصيانة والمحافظة.

4 - المديرية الفرعية للتكوين، وتضمم المكتبين الأتيين :

مكتب التكوير والامتحانات والمسابقات،

ب) مكتب تعسين المستوى وتجديد التكويه.

المادة 4: تتكون مديرية الدراسات القانونية والتقنين والتعاون، مما يأتى :

المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب الدراسات القانونية والمنازعات،
 ب) مكتب البطاقية القانونية والتقنين.

2 للديرية الفرعية للتعاون، وتضمم
 المكتبين الآتميين :

[] مكتب المبادلات الخارجية،

ب) مكتب الاتفاقيات،

٤ ـ المديرية الفرعية للوثائسق، وتضمم
 المكتبين الآتميين :

أ) مكتب الوثائق،

ب) مكتب المعفوظات.

المادة 5: تتكون مديرية الاسرة والطفولة، مما يأتى:

١ ـ المديرية الفرعية لعماية خلية الاسرة،
 وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب تفتح الاسرة،

ب) مكتب البرامج النوعية.

المديرية الفرعيسة للتغطيط الاسري،
 وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب متابعة البرامج الرامية الى التعكم
 فى النمو الديموغرافى،

ب) مكتب التربية الاسرية.

٤ ـ المديرية الفرعية للطفولة، وتقسم
 المكتبين الآتيين :

1) مكتب الدراسات والبرمجة،

ب) مكتب الانشطة التعظيرية للمدرسة والمكملة لها.

المادة 6: تتكون مديرية حماية الفئات الغاصة وترقيتها، مما يأتي :

١ المديرية الفرعية لعماية المعوقين، وتضم المكتبين الأتيين :

i) مكتب مؤسسات التعليم المتخصص»

ب) مكتب الوقاية الاجتماعية واعادة ادماج المعوقين.

2 - المديرية الفرعية لانقاذ الشبيبة، وتضم
 المكاتب الآتية :

1) مكتب الدراسات لوقاية الشبان مع عدم التكيف،

- ب) مُكتب العمل التربوي في الوسط المفتوح،
 - ج) مكتب العمل التربوى في الداخليات.
- ٤ ــ المديرية الفرعية للمساعدة الاجتماعية ،
 و تضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب مساعدة بعض الفئات المعوزة،
- ب) مكتب حماية الامهات اللائسي. يواجهه صعابا، والطفولة المسعفة.

المادة 7: تتكون مديرية الضمان الاجتماعيى والخدمات الاجتماعية، مما يأتي :

- 1 ـ المديرية الفرعية لغدمات الضمان
 الاجتماعي، وتضم المكاتب الآتية :
 - () مكتب التأمينات الاجتماعية،
- ب) مكتب حوادث العمل والامراض المهنية، ج) مكتب التقاعد.
- المديرية الفرعية للاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي، وتضم المكتبين الآتيين :
- مكتب الدراسات وتعضير الاتفاقيات في مجال الضمان الاجتماعي،
- ب) مكتب مراقبة تطبيق اتفاقيات الضمان الاجتماعي.
- د المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات
 والدراسات المالية، وتضم المكتبين
 الأتعيين:
 - أ) مكتب التحصيل والمنازعات،
 - ب) مكتب الدراسات المالية.
- 4 المديرية الفرعية للخدمات الاجتماعية،
 وتضم المكتبين الأتيين :
 - أ) مكتب الدراسات ومناهج التسيير،
 - ب) مكتب التنسيق والتقويم.

المادة 8: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات

والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 9: تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكسل الادارة المركزيسة وأجهزتها في وزارة الحماية الاجتماعية بقرار وزارى مشترك بين وزيرة الحماية الاجتماعية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10: يلنى المرسوم رقم 82 ــ 412 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضم تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 131 مؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الرى والبيئسة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ 10 و152 منه،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 و المتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 123 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81_173 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1401 الموافق 21 يـونيو سنة 1981 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية لوزارة الرى،

the control of the co

روبمشتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ في 19 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الدى يعدد صلاحيات وزير السرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الرزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزينة وأجهزتها فى الوزارات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية فى وزارة الرى والبيئة والعابات، الموسوعة تعت سلطة الوزير، ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، فيما يخصه، على ما يأتى:

_ الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البسريد والاتصال،

_ المفتشية العامة،

ـ ديوان الوزير،

_ ديوان نائب الوزير،

_ الهياكل الآتية:

★ مديرية التخطيط،

★ مديرية ادارة الوسائل،

مديرية الدراسات الفانونية والمنازعات والتعاون،

🖈 مديرية التكوين والبنحث،

* مديرية جلب المياه السطعية وجرها،

★ مديرية وسائل إلرى الصغيرة والمتوسطة،

🖈 مديرية التزويد بالماء والتطهير،

* مديرية المساحات الكبرى المسقية،

* مديرية الحماية من التلوث والاضرار،

* مديزية حظائر حماية العيوانات،

★ مديرية الشروة الوطنية الغابية،

ير مديرية المحافظة على التربة وتحسينها.

المادة 2: تتكون مديرية التخطيط مما يأتى:
1 - المديرية الفرعية للدراسات والتقدير،
وتضم المكاتب الأتية:

ا) مكتب تقدير الموارد،

ب) مكتب تقدير الاحتياجات،

ج) مكنب تهيئات الرى,

2 ـ المديرية الفرعية للاستثمار، وتضم
 المكاتب الأتية:

i) مكتب برامج الاستثمار،

ب) مكتب تنسيق البرامج اللامركزية و

ج) مكتب التلغيس.

3 ـ المديرية الفرعية لمغططات الانتاج،
 وتضم المكاتب الأتية:

أ _ مكتب المخططات السنويــة للانتاج في الموسسات،

ب _ مكتب وسائل الانجاز،

ج _ مكتب الرقابة.

4 ـ المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام الآلى، وتضم المكاتب الآتية :

1_ مكتب الاحصائيات،

ب _ مكتب برامج استخدام الاعلام الآلي،

ج _ مكتب الوثائق.

المادة 3: تتكون مديرية ادارة الوسائل مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضيم المكاتب الأتية:

1_ مكتب تسيير الموظفين،

ب _ مكتب الشوون العامة وأعداد الموظفين.

ج _ مكتب الموظفين الاجانب.

2 ـ المديرية الفرعية لميزانية التجهيين والصفقات، وتضم المكاتب الأتية:

أ_ مكتب ميزانية التجهيز،

د، _ مكتب محاسبة ميزانية التجهيزي

ج _ مكتب الصفقات.

and the second of the second o

المديرية الفرعية لميزانية التسيير والوسائل العامة، وتضم المكاتب الآتية :

ا_ مكتب ميزانية التسييرة

ب _ مكتب محاسبة ميزانية التسيير،

ج _ مكتب الوسائل العامة،

د _ مكتب تجهين مستخدمي الغابات،

المادة 4: تتكون مديرية الدراسات القانونية والمنازعات والتعاون، مما يأتي :

1 _ المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتقنين، وتضم المكاتب الأتية:

1 _ مكتب الدراسات القانونية،

ب _ مكتب التقنين،

ج _ مكتب التوزيع والنشر.

2 - المديرية الفرعية للمتازعات، وتضمم
 المكتبين الأتيين:

1_ مكتب المنازعات العامة،

ب _ مكتب منازعات الصفقات،

٤ ــ المديرية الفرعية للتعاون الدولى، وتضم المكتبين الاتيين :

1_ مكتب التعاون الدولي،

ب _ مكتب المبادلات الخارجية.

المادة 5: تتكون مديرية التكويع والبعث مما يأتى:

المديرية الفرعية للتكوين وتعسين
 المستوى، وتضم المكاتب الآتية :

أ_ مكتب التكويع،

ب _ مكتب تحسين المستوى والمتابعة،

ج _ مكتب التنسيق.

2 - المديرية الفرعية للبعث والتوعية، وتضم المكاتب الآتية:

1 _ مكتب البحث،

ب _ مكتب التوعية،

ج _ مكتب المنجزات،

المادة 6: تتكون مديرية جلب المياه السطحية. وجرها مما يأتي:

1 ـ المديرية الفرعية لجلب المياه السطحية، وتضم المكتبين الآتسيين:

ا ـ المكتب التقنى للهياكل الاساسية لجلب المياه،

ب ـ مكتب اشغال الاعمال الكبرى لجلب المياه.

2 - المديرية الفرعية لجر المياه، وتضم المكتبين الأتيين:

ا ـ المكتب التقنى للهياكل الاساسية لجر المياه،

ب _ مكتب أشغال جر المياه.

الديرية الفرعية لتسيير السدود واستغلالها، وتضم المكتبين الاتيين :

1_ مكتب استغلال الاعمال الكبرى،

ب _ مكتب المتابعة التقنية لوضعية الاعمال الكبرى.

المادة 7: تتكون مديرية وسائل الرى الصغيرة والمتوسطة مما يأتى:

1 ـ المديرية الفرعية للسدود التلية، وتضم المكتبين الأتيين:

1_ المكتب التقنى،

ب _ مكتب متابعة تنفيذ برامج الانجاز.

2 - المديرية الفرعية لجلب الموارد الباطنية، و تضم المكتبين الأتيين:

1 مكتب الرى فى المناطق الصحراوية،
 ب مكتب الرى فى المناطق الرعوية.

٤ ــ المديرية الفرعية لوسائل الرى الصغيرة،
 وتضم المكتبين الأتسيين :

1 ــ المكتب التقنى للتنقيب عن المياه في السهول المنخفضة،

ي _ مكتب متابعة استغلال التنقيب عن المياه.

المادة 8: تتكون مديرية التزويد بالماء والتطهير، مما يأتى :

المديرية الفرعية للتزويد بمياه الشرب
 والصناعة، وتضم المكتبين الآتيين:

إ ـ المكتب التقنى للدراسات والانجازات،
 ب ـ مكتب الاستغلال.

2 ـ المديرية الفرعية للتطهير، وتضم المكتبين الآتيين:

المكتب التقنى للدراسات والانجازات،
 ب ـ مكتب الحماية من المياه الضارة.

المديرية الفرعية للموارد غير المعهودة،
 وتضم المكتبين الأتيين:

1 _ مكتب الموارد غير المعهودة ،

ب _ مكتب اعادة استعمال المياه وتجديدها.

المادة و: تتكون مديرية المساحات الكبرى المسقية مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للدراسات التقنيـة،
 وتضم المكتبين الآتيين:

إ ـ المكتب التقنى للسقى،

ب ـ المكتب التقنى للتطهير وتصريف المياه.

2 ـ المديرية الفرعية للانجازات، وتضـم المكتبين الآتيين:

1 - مكتب انجاز أشغال السقى،

ب _ مكتب أسجاز أشغال التطهيس وتصريف الميساه،

المديرية الفرعية لتسييس المساحات المسقية، وتضم المكتبين الأتيين:

i _ مكتب الاستغلال،

ي _ مكتب دواوين المساحات المسقية.

· المادة 10 تتكون مديرية العماية من التلوث والاضرار مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لدراسات البيئة،
 وتضم المكتبين الأتيين :

البرامج،
 مكتب ضبط المقاييس،

2 ـ المديرية الفـرعية لمكافحة التلـوث والاضرار، وتضم المكتبين الآتيين :

ا _ مكتب العمليات،

ب _ مكتب متابعة هياكل حماية البيئة ،

المديرية الفرعية للرقابة، وتضيم المكتبين الأتيين:

أ _ مكتب الرقابة،

ب ـ مكتب تطبيق الاتفاقيات الدولية.

المادة II: تتكون مديرية العظائر وحماية العيوانات مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للعظائر الوطنية والاحتياطات الطبيعية، وتضم المكتبين الأتيين:

1 _ مكتب العظائر والاحتياطات،

ب _ مكتب الفصائل العيوانيــة المهددة بالانقراض.

2 - المديرية الفرعية لعظائر التسلية والمساحات الغضراء، وتضم المكتبين الأتيين:

أ ـ مكتب الغابات الترفيهية والمساحات الخضراء،

بي _ مكتب حظائر العيوانات،

المديرية الفرعية لعماية العيوانات،
 وتضم المكتبين الآتيين:

اً _ مكتب البرامج الصيدية، ب _ مكتب الصيد،

المادة 12: تتكون مديرية الثروة الوطنيــة الغابية مما يأتى :

1 للديرية الفرعية لحماية الغابات، وتضم المكتبين الأتيين :

آ ـ مكتب الوقاية ومكافعة العرائق،

ب ـ مكتب الوقاية ومكافعة الطفيليات والامراض.

2 - المديرية الفرعية للانتاج الغابى، وتضم المكتبين الآتيين:

1 _ مكتب الاستغلال الغابي،

ب ـ المكتب الاقتصادي الغابي.

المديرية الفرعية للتسيير الغابى،
 وتضم المكتبين الآتيين:

التهيئة والهياكل الأساسية،
 مكتب الثروة الوطنية الغابية.

المادة 13 : تتكون مديرية المحافظة على التربة وتحسينها مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل ، وتضم المكتبين الآتيين:

1 _ مكتب التشجير،

ب ـ مكتب الشاتل.

2 - المديرية الفرعية لعماية السفوح والمنعدرات من الانجراف، وتضم المكتبين الآتيين:

أ ـ مكتب تحسين الاراضى ووقايتها
 والمحافظة عليها

ب _ مكتب الفلاحة الجبلية،

المديرية الفرعية لمكافعة التصعر، وتضم
 المكتبين الأتيين :

أ ـ مكتب السد الاخضر،
 ب ـ مكتب تنظيم الكثبان الرملية.

المادة 14: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 15: تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة الري والبيئة والغابات بقرار وزارى مشترك بين وزين الرى والبيئة والغابات ووزير المالية والسلطة الممومية.

المادة 16: تلغى أحكام المرسوميس رقسم 18 ـ 173 المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1981 والمتضم تنظيم الادارة المركزية لوزارة الرى، و رقسم 18 ـ 123 المؤرخ فى 13 يونيو سنة 1981 والمتضم تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 132 مؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية، ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبنساء على الدستسور، لاسيمها المهادتان 111 ـ 10 و 152 منه ء

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 وبيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- و بمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ في T7 وبيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشعال العمومية

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزين الاشغال العموميةء

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في **أول رمضان عام 1405 الموافق 21 منايو سنسة 19**85 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

پرسم مایلی 🖫

المادة الاولى: تشتمل الادارة المسركزية في وزارة الاشغال العمومية الموضوعة تحت سلطة الوزير على ماياتي :

ـ الامانة العامة، ويلعسق بها مكتب البسريد والاتصالء

- المفتشية العامة،

ـ ديوان الوزيري

ـ الهياكل الآتية ا

* مديرية التخطيط والتكوين،

* مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات

🖈 مديرية ادارة الوسائل،

* مديرية وسائل الانجاز،

🖈 مديرية الطرق،

* مديرية المطارات والإعمال الكبرى الفنية، 🚁 مديرية الهياكل الاسناسية البعرية.

المادة 2: تتكون مديرية التخطيط والتكوين مما ياتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات والبحث التطبيقي، و تضم المكتبين الأتيين:

ا) مكتب الدراسات،

ب) مكتب البحث التطبيقي،

2 - المديرية الفرعية للاستثمار، وتضم المكاتب الآتية:

أ) مكتب الطرق والمطارات،

ب) مكتب الهياكل الاساسية البعرية

ج) مكتب الوسائل،

3 - المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام الآلي، و تضم المكتبين الأتيين:

أ) مكتب الاحصائيات،

ب) مكتب الاعلام الألى.

4 - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب التكوين وتعسين المستوى،

ب) مكتب المؤسسات.

المادة 3: تتكون مديرية الدراسات القانونيسة والتقنين والمنازعات مما ياتى :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتقنين، وتضم المكتبين الأتيين:

أ) مكتب التقنين والوثائق،

ب) مكتب الدراسات القانونية.

2 - المديرية الفرعية للمنازعات والصفقات، وتضم المكتبين الأتيين:

1) مكتب المنازعات،

ب) مكتب الصفقات.

المادة 4: تتكون مديرية ادارة الوسائل مما يأتى :

1 المديرية الفرعية للموظفين، وتفسم المكتبين
 الآتيين:

أ مكتب تسيير الموظفين،

ب) مكتب القوانين الاساسية.

ع المديرية الفرعية للميزانية، وتضم المكتبين
 الآتيين:

أ) مكتب الميزانية،

ب) مكتب المحاسبة،

المديرية الفرعية للوسائل والغدمية
 الاجتماعية، وتضم المكتبين الأتيين:

أ) مكتب الوسائل،

ب) مكتب الخدمة الاجتماعية.

المادة 5: تتكون مديرية وسائل الانجاز مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتجهيز، وتضم المكتبين الأتيين:

ا) مكتب التجهيز،

ب) مكتب الصيانة وضبط المقاييس،

2 المديرية الفرعية لتقويم النتائج، وتضم المكتبين الأتيين:

أ) مكتب التحليل المالي،

ب) مكتب مقاييس التسيير والتكاليف.

المديرية الفرعية للمهن وتنظيم المؤسسات،
 وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب تنظيم المؤسسات،

ب) مكتب مراقبة المهن.

المادة 6: تتكون مديرية الطرق مما ياتى:

1 - المديرية الفرعية لتسيير شبكة الطرق، وتضم المكتبين الآتيين:

1) مكتب استغلال العلرق،

ب) مكتب الصيانة.

2 - المديرية الفرعية لاشغال الطرق والتقنيات، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب المتابعة والمراقبة،

ب) مكتب التقنيات ومساعدة الجماعات المحلية.

المديرية الفرعية لمشاريع الطرق السريعــة
 والاشغال الكبرى، وتضم المكتبين الأتيين:

أ) مكتب الطرق السريعة،

ب) مكتب الاشفال الكبرى.

المادة 7: تتكون مديرية المطارات والاعمعال الكبرى الفنية مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للمطارات، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب التنظيم التقني،

ب) مكتب المتابعة والرقابة.

2 - المديرية الفرعية للاعمال الكبرى الفنية، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب التنظيم التقنى وضبط المقاييس،

ب) مكتب المشاريع.

المادة 8: تتكون مديرية الهياكل الاساسية البعرية مما يأتى:

المديرية الفرعية للاشغال المينائية والبعرية،
 وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب المتابعة والرقابة،

ب) مكتب التنظيم التقنى وشرط اللك الملك الملك المعرى.

2 - المديرية الفرعية للاشارة البعرية ودراسات الوسط، وتضم المكتبين الآتيين:

1) مكتب الدراسات والرقابة،

ب) مكتب الاشارة البحرية.

المادة 9: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة ID: تحدد اعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها، بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة II: تلغى أحكسام المرسوم رقسم 78 - 35 المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية.

المادة 12: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 133 مؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المسركزية فى وزارة الصحسسة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عـام 1404 الموافق 22 يناير سنـة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنسة 1981، الذى يحدد صلاحيات وزير الصحة العمومية المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ فى 16 فبراير سنة 1982ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 557 المؤرخ فى 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 السذى يعدل ويتمسم المرسوم رقم 81 - 66 المسؤرخ فى 18

أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 المــوافق 21 مايـو سنـة 1985 الــدى يحـدد المهام العامـة لهياكـل الادارة المركزية واجهزتها فى الوزارات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة الصحة العمومية الموضوعة تحت سلطة الوزير على ما ياتى:

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
 - المفتشية العامة،
 - ـ ديوان الوزير
 - _ الهياكل الأتية:
 - * مديرية التخطيط،
 - * مديرية ادارة الوسائل المادية والمالية،
 - ★ مديرية التكوين،
 - ★ مديرية الموظفين،
 - ★ مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز»
 - ★ مديرية هياكل الصحة،
 - 🖈 مديرية الوقاية والتربية الصحية،
 - ★ مديرية الصيدلة.

المادة 2: تتكون مديرية التخطيط مما يأتى : 1 - المديرية الفرعية للدراسات والبرامج، وتضم المكتبين الآتيين:

ا) مكتب تعطيط وسائل الصحة،

ب) مكتب جدول المشاريب الاستثمارية الصعية.

2 - المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام الآلى،
 و تضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب الاحضائيات،
 ب) مكتب الاعلام الآلى،

- المديرية الفرمية للتقنين والوثائق، وتضيم المكتبين الآتيين :
 - ا) مكتب التقنين والمنازعات،
 ب) مكتب الوثائق.
- 4 المديرية الفرعية لتعليل تكاليف الصعة، وتضم المكتبين الآتيين:
- ا) مكتب تعليل تكاليف الصعة في المؤسسات الاستشفائية،
- ب) مكتب تعليل تكاليف الصعة في الهياكل فين الاستشفائية ،

المادة 3 : تتكون مديرية ادارة الوسائل المادية والمالية مما ياتى ع

- 1 المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة، وتضم المكاتب الآتية :
- ا) مكتب ميزانية تسييس مؤسسات الصحة،
 ب) مكتب ميزانية الادارة السركزية،
- ج) مكتب مراقبة تنفيذ ميزانية مؤسسات لصعة.
- 2 المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضيم
 المكتبين الآتيين:
 - 1) مكتب الصيانة والامن،
 - ب) مكتب الادوات واستنساخ الوثائق،

المادة 4: تتكون مديرية التكوين مما ياتى :

- المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الشبه
 الطبيين وتحسين مستواهم، وتضم المكتبين
 الأتيين :
 - أ) مكتب برامج التكوين الشبه الطبيء
 ب) مكتب تنظيم الامتحانات والمسابقات.
- ع المديرية الفرعية للتكوين في الادارة الصحية
 و تجديد المعلومات، و تضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب التكوين في الادارة الصحية،
- ب) مكتب تجديد معلسومات موظفى الصحة وتحسين مستواهم.

- المادة ي : تتكون مديرية الموظفين مما ياتي :
- المديرية الفرعية للموظفين الطبيسين والشبة
 الطبيين، وتضم المكاتب الآتية:
 - ا) مكتب الموظفين الطبيين،
 - ب) مكتب الموظفين الاجانب،
 - ج) مكتب الموظفية الشبه الطبيية.
- المديرية الفرعية للموظفين التقنيين والاداريين
 وموظفى الخدمة، وتضم المكتبين الآتيين:
- [) مكتب تسيير الموظفين الاداريين والتقنيين وموظفى الخدمة،
 - ب) مكتب تسيير موظفى الادارة المركزية،

المادة 6: تتكسون مديرية الهياكل الاساسيسة والتجهيز مما يأتى:

- المديرية الفرعية لضبط مقاييس مشاريع
 الهياكل الاساسية ومتابعتها، وتضم المكتبين
 الآتيين:
- ا) مكتب ضبط مقاييس مشاريس المبانى ومتابعتها،
 - ب) مكتب المتلكات العقارية للصحة،
- 2 المديرية الفرعية لضبط مقاييس التجهيزات،
 وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب ضبط مقاييس التجهيزات،
 - ب) مكتب التجهيزات.

المادة 7: تتكون مديرية هياكل الصعة مما يأتي :

- 1 المديرية الفرعية لتنظيم المؤسسات الاستشفائية
 وتقويمها، وتضم المكتبين الآتيين :
- أ) مكتب ضبط مقاييس المؤسسات الاستشفائية
 وتنظيمها وعملها،
- ب) مكتب براميج الاعمال الاستشفائية وتقويمها.

2 - المديرية الفرحية لتنظيسه الاعمال غير الاستشفائية وتقويمها، وتضم المكتبين الآتيين :

ا) مكتب ضبط مقاييس عمل الهياكل غيـــر الاستشفائية،

ب) مكتب تقويم الاعمال غير الاستشفائية.

د - المديرية الفرعية للمهن الطبية والشبه الطبية،
 و تضم المكتبين الأتيين:

أ) مكتب المهن الطبية،ب) مكتب المهن الشبه الطبية.

4 - المديرية الفرعية للرقابة التقنية والاعمال الصعية في المراكز الطبيهة الاجتماعية والهياكل الصعية الغاصة، وتضم المكتبين الآتين:

أ) مكتب ضبط مقاييس الاعمال في المراكز
 الطبية الاجتماعية وفي العيادات الخاصة،

ب) مكتب الاعمال الصحية في المراكن الطبية الاجتماعية وفي العيادات الطبية.

المادة 8: تتكون مديرية الوقاية والتربية الصحية مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للوقاية العامة، وتضم المكتبين الآتيين:

 أ) مكتب مقاييس الوقاية في مصالح الصحة العمومية وبرامجها،

ب) مكتب مكافحة الاوبئة وتقويم العمليات الوقائية.

2 - المديرية الفرعية لطب العمل وحفظ الصعة في الوسط التربوي، وتضم المكتبين الآتيين:

ا) مكتب ضبط مقاييس الحماية الصعية في
 وسط العمل،

ب) مكتب ضبط مقاييس العماية الصعية في الوسط التربوي.

 المديرية الفرعية للتربيسة الصعية، وتفسم المكتبين الآتيين:

 ا) مكتب برامج التربية الصعية،
 ب) مكتب برامج العماية الصعية للأم والطفل.

المادة 9: تتكون مديرية الصيدلة مما يأتى 3 1 - المديرية الفرعية للمواد الصيدلية، وتضم المكتبين الآتيين:

i) مكتب ضبط مقاييس المسواد الصيدلية وتطورها،

ب) مكتب الاعلام الصيدلي.

2 - المديرية الفرعية للتقنين الصيدلى ومراقبته، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب التقنين الصيدلي،
 ب) مكتب المراقبة الصيدلية.

المادة 10: تمارس هياكل النوزارة كل هيكل فيما يخصف، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطان الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة II: تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية واجهزتها في وزارة الصحة العمومية بقرار وزارى مشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير المالية، والسلطة المكلفية بالوظيفة العمومية.

المادة 12: تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 557 المؤرخ فى 8 أكتوبر سنة 1983 الذى يعدل ويتما المرسوم رقم 81 أبريل سنة 1981 المرسوم رقم 81 أ 66 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ــ 134 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المسركزية في وزارة الشبيبة والرباضة.

ان رىيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

<u>ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19</u> ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 129 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة وصلاحيات نانب الوزير المكلف بالرياضة،

ـ وبمقتضني المرسوم رقم 82 ـ 506 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 المرافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85 - IIg المؤرخ في أول رمضان عام 1405 المسوافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة، الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالرياضة، فيما يخصه، على

- ــ الامانة العامة، ويلحق بهــا مكتب البريــد والاتصال،
 - المفتشية العامة،
 - ـ ديوان الوزير،
 - _ ديوان نائب الوزيري
 - ـ ألهياكل الأتية :

* مديرية تنسيق أنشطة الشبيبة،

* مديرية تنشيط الشباب وتسليته،

* مديرية الرياضة الجماهيرية والتوجيع الرياضي،

* مديرية رياضة النخبة،

🖈 مديرية التكوين والتقنين،

* مديرية التخطيط،

* مديرية ادارة الوسائل.

المادة 2: تتكون مديرية تنسيق أنشطة الشبيبة مما ياتى 🕯

1 ـ المديرية الفرعية للتلغيص والتنسيق، وتضبع المكتبين الأتيين:

أ) مكتب التلغيص،

ب) مكتب التنسيق.

2 - المديرية الفرعية للاشراف التربوى على هياكلًا تنشيط الشبيبة، وتضم المكتبين الأتين :

أ) مكتب برمجة أنشطة دور الشباب،

ب) مكتب جمعيات أنشطة الشباب.

المديرية الفرعية للوسائل التعليمية والتبليغ، وتضم المكتبين الأتيين:

[1] مكتب الوسائل التعليمية

ب) مكتب التبليغ.

4 - المديرية الفرعية للتربية القاعدية ومساعدة تطوع الشبان، وتضم المكتبين الأتيين:

1) مكتب التربية القاعدية للشبيبة،

ب) مكتب التطوع.

المادة 3: تتكون مديرية تنشيط الشباب وتسليته، مما ياتي :

1 - المديرية الفرعية لترقية الانشطة الثقافية والعلمية في فائسدة الشبسان، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب ترقية الانشطة ذات الطابع الثقافي ب) مكتب الانشطة ذات الطابع العلمي.

- 2 المديرية الفرعية لمراكز العطل والنشاط في الهواء الطلق، وتضم المكتبين الآتيين:
 - 1)مكتب مراكن العطل،
 - ب) مكتب النشاط في الهواء الطلق.
- 3 ـ المديرية الفرعية لمبادلات الشباب، وتضـم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب المبادلات الوطنية،
 - ب) مكتب المبادلات الدولية.

المادة 4: تتكون مديرية الرياضة الجماهيرية والتوجيه الرياضي، مما يأتي :

- 1 ـ المديرية الفرعية للرياضة المدرسية والجامعية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الرياضة المدرسية، ب) مكتب الرياضة الجامعية.
- 2 المديرية الفرعية للرياضة في الجماعات المعلية والمؤسسات، وتضم المكاتب الآتية:
- ا) مكتب التنشيط الرياضي في الجماعات المحلية،
- بٍ) مكتب التنشيط الرياضي في المؤسسات،
- ج) مكتب الترقية الرياضية لفائدة المعوقين.
- 3 المديرية الفرعية للتوجيب الرياضي، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب التوجيه الرياضي،
 - ب) مكتب ضبط المقاييس والتلخيص.
- المادة 5: تتكون مديرية رياضة النعبة، مما
- 1 المديرية الفرعية لط ــرق رياضة النغبة وبرامجها، وتضم المكتبين الآتيين:
 - المكتب الطرق والبرامج،
 - ب) مكتب الوسائل التعليمية،

- 2 المديرية الفرعية لتطوير رياضة النغية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الانتقاء والتوجيه،
 - ب) مكتب جمعيات رياضة النغبة.
- 3 المديرية الفرعية للفرق الوطنية، وتضم المكتبين الأتيين:
 - 1) مكتب البرمجة،
 - ب) مكتب متابعة التداريب والمنافسات.
- 4 المديرية الفرعية لتنسيق التجمعات الرياضية والرابطات المتخصصة، وتضم المكتبين الآتيين: أ) مكتب تنشيط التجمعات الرياضية،
- ب) مكتب تنسيق نشاط الرابطات المتخصصة.

المادة 6: تتكون مديرية التكوين والتقنين، مما يأتى :

- 1 المديرية الفرعية لتكوين أطارات الشبيبة، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب التكوين الطويل الامدة
 - ب) مكتب التكوين القصير الامد.
- 2 المديرية الفرعية لتكوين اطارات الرياضة، وتضم المكتسن الأتيين:
 - مكتب التكوين الطويل الامد،
 - ب) مكتب التكوين القصير الامد،
- 3 المديرية الفرعية للتقنين، وتضم المكتبين الآتيين:
 - مكتب الدراسات القانونية،
 - ب) مكتب التقنين.

المادة 7: تتكون مديرية التخطيط، مما يأتى ا

- 1 المديرية الفرعية للدراسات والتقديرات والبرامج، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب الدراسات والتقديرات، ب) مكتب الاستثمارات.

علاين على الفرعية اللحصائيات والاعلام الآلى والوثائق، وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب الاحصائيات،
- ب) مكتب الاعلام الأليء
- ج) مكتب الوثائق والمعفوظات.

٤ ــ المديرية الفرعية للانجازات وضبط المقاييس، وتضم المكتبين الآتيين:

- i) مكتب الانجازات،
- ب) مكتب ضبط المقاييس،

المادة 8: تتكون مديريسة ادارة الوسائسل، مما يأتى:

1 ـ المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب التقديرات وتوزيع أعداد الموظفين،
 - ب) مكتب تسيير الموظفين،
 - ج) مكتب التقاعد والغدمة الاجتماعية.

على المرية الفرعية للميزانية، وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب المعاسبة،
- ب) مكتب اعداد الميزانيات،
 - ج) مكتب الصفقات.

٤ - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكتبين الآتيين:

- 1) مكتب الوسائل،
- ب) مكتب الصيانة والمعافظة.

المادة و: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 10: تحدد أعداد الموطفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة الشبيبة والرياضة بقرار وزارى مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالموظيفة العمومية.

المادة II: يلغى المرسوم رقم 82 ــ 506 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 12: ينشر هـذا المرسوم فى الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حسرن بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 135 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنـة 1985 يتضمن تنظيـم الادارة المركزية في وزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عـام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزيس التعمير والبناء، والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنــة 5 195 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركرية وأجهزتها فى الوزارات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي 🚉

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة التعمير والبناء والاسكان، الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالبناء، فيما يغصه، على ماياتي :

- _ الامانة العامة، ويلعق بها مكتب البريد والاتصال،
 - المفتشية العامة،
 - ـ ديوان الوزير،
 - ـ ديوان نائب الوزيرة
 - الهياكل الآتية:
 - * مديرية التعميرة
 - * مديرية تقنين البناء وتقنياته
 - لم مديرية تطوير البناء،
 - * مديرية الاسكان،
- * مديرية الحصول على السكن وتنظيم الاملاك العقارية،
 - * مديرية التخطيط،
- و مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،
 - ﴿ مديرية ادارة الوسائل،

الادة 2: تتكون مديرية التعمير، مما ياتى:

- 1 المديرية الفرعية للتنمية العضرية، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب المنظومة العضرية والتهيئة،
 - ب) مكتب وسائل التعمير.
- المديرية الفرعية لمغططات التعمير وتنظيماته، وتضم المكاتب الآتية:
 - [] مكتب برمجة المخططات،
 - ب) مكتب دراسة المغططات،
 - ج) مكتب التنظيمات،
- د) مكتب رخصة تجدرنة الإراضي للبناء ورخصة البناء.

- 3 ـ المديرية الفرعية للترقية العقارية، وتضبع المكاتب الأتية:
 - 1) مكتب مساحات الاسكان،
- ب) مكتب الهياكل الاساسيسة الكبدئ والتجهيزات،
 - , ج) مكتب مراقبة التعمين،
- 4 المديرية الفرعية للتجديد العضرى واعادة هيكلته، وتضم المكتبين الأتيين:
 - ا) مكتب دراسات التجديد واعادة الهيكلة،
 - ب) مكتب البرمجة والمتابعة.

المادة 3: تتكون مديرية تقنين البناء وتقنياته مما يأتي :

- 1 المديرية الفرعية لتنظيمات البناء التقنية، و تضم المكتبين الأتيين:
 - ا)مكتب التنظيمات،
 - ب) مكتب الرقابة التقنية.
- 2 _ المديرية الفرعية للمؤاد والمنتوجات، وتضم المكتبين الآتيين:
 - ا) مكتب المواد الجديدة،
 - ب) مكتب المواد التقليدية،
- 3 _ المديرية الفرعية لتقنيات البناء، وتضم المكتبين الأتيين:
 - ا) مكتب البحث والابداع التقنولوجي، ب) مكتب المنظومات البانية وتحليلها،
- المادة 4: تتكون مديرية تطوير البناء، مما يأتى 🕯
- 1 ـ المديرية الفرعية لتنمية الطاقات، وتضم المكتبين الأتيين:
 - ا) مكتب التنمية،
 - ب) مكتب الدرارسات العامة،

- 2 المديرية الفرعية لبرامج البناء، وتضم المكتبين الآتيين:
 - مكتب مخططات الاعمال المطلوبة ،
 - ب) مكتب متابعة التجهيزات.
- ٤ ـ المديرية الفرعية للتفويم والمتابعة، وتضمم
 المكتبين الآتيين:
 - 1) مكتب تقويم عوامل الانتاج،
 - ب) مكتب التعليلات المالية.

المادة 5: تتكون مديرية الاسكان، مما يأتى:

- ١ المديرية الفرعية لبرامج الاسكان، وتضم
 المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب برمجة العمليات،
 - ب) مكتب الدراسات والاشغال،
- 2 المديرية الفرعية للمتابعة والرقابة والتقويم،
 وتضم المكتبين الآتيين:
 - ا) مكتب متابعة العمليات ومراقبتها،
 - ب) مكتب التقويم والحصائل.
- المديرية الفرعية للمقاييس والمناهج، وتضم المكتبين الآتيين:
 - ا) مكتب المقاييس والتقنيات الوظيفية،
 - ب) مكتب التكاليف والمناهج.
- للديرية الفرعية للترقية الاسكانية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - 1) مكتب ترقية المسكن،
 - ب) مكتب المقاييس والتنظيمات التقنية.

المادة 6: تتكون مديرية العصول على السكن وتنظيم الاملاك العقارية، مما يأتي :

- ١ المديرية الفرعية للعصول على السكن، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب توسيع بيع المساكن،
 - ب) مكتب العصول على الملكية،

- 2 المديرية الفرعية لتطوير التسيير العقارى، و تضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب توجيه هيئات التسيير وتنشيطها،
 ب)مكتب نوعية المسكن وبيئته،
- المادة 7: تتكون مديرية التخطيط، مما ياتى الله المديرية الفرعية للدراسات والوثائق، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الدراسات،
 - ب) مكتب الوثائق والمبادلات.
- على المديرية الفرعية لاشغال التخطيط، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب تلخيص البرامج،
 - ب) مكتب التنسيق.
- المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام الألى،
 وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الاعلام الآلي،
 - بٍ) مكتب التعليل والبرامج الاحصائية.
- المديرية الفرعية للتكوين والبحث التطبيقى،
 وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب التكوين،
 - ب) مكتب البحث التطبيقي.
- المادة 8: تتكون مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، مما يأتى:
- 1 المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتقنين،
 و تضم المكاتب الآتية :
 - أ) مكتب الخدمة المدنية،
 - ب) مكتب الدراسات والتلغيص،
 - د) مكتب أشغال التقنين،
- 2 المديرية الفرعية للمنازعات، وتضم المكتبين
 الآتيين:
 - 1) مكتب الشؤون التنازعية،
 - ب) مكتب المساعدة القانونية.

- المديرية الفرعية للتعاون الاقتصادى والتقنى،
 وتضم المكتبين الآتيين:
 - مكتب دراسات التعاون وأشغاله ي پ) مكتب المتابعة والتقويم.

المادة و: تتكون مديرية ادارة الوسائل ممسا

- 1 ـ المديريــة الفرعيـة للموظفيـن والغدمــة
 الاجتماعية، وتضم المكاتب الآتية :
 - أ) مكتب الموظفين المركزى تسييرهم،
- ب) مكتب موظفى الهيئات التابعة للوزارة،
 - ج) مكتب اعداد الموظفين والترقية،
 - د) مكتب الخدمة الاجتماعية.
- عـ المديرية الفرعية للميزانية والمعاسبة، وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب الميزانية،
 - ب) مكتب نفقات التسيير،
 - ج) مكتب نفقات التجهيز.
- ٤ ـ المديرية الفرعية للوسائيل العامة، وتضم
 المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب تسيير الوسائل،
 - ب) مكتب التجهيزات،
 - ج) مكتب صيانة المعفوظات،

المادة 10: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة II: تحدد أعداد الموظفين اللازميسن لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة التعمير والبناء والاسكان بقرار وزارى مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12: تلغي أحكام المرسوم رقسم 80 - 27 المسؤرخ في 9 فبراير سنسة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبنساء والاسكان.

المادة 13: ينشن هذا المرسوم في الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائل في أول رمضان عــام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مرسومان مؤرخان في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 يتضمنان انهاء مهسام مديرين للتربية والثقافة والشبيبة بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد

عبد القادر بن رعاد، بصفته مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان هام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد آيت عمران، بصفته مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي للولاية.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذى

إيموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 عبد القادر ناصف، بصفته مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي للولاية.

مراسيم مؤرخة في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تتضمن انهاء مهام مديرين للتربية بالمجالس التنفيذية للولايات.

إيموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٩٥5 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد منصور حمودة، بصفت مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي للولاية.

جموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٩٥٥ الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد الحسن مجوبي، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنــة 1985 تنهى مهام السيــــد مصطفى شعشوع بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيسد على بـوزيان سـوسى، بصفتـه مـديرا للتربيـة بالمجلس التنفيذى للولاية م

مرسوم موررث في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد المجيد خرواع، بصفته قاضيا بمعكمة الشلف، بناء على طليه.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام لتسويق منتوجات الكروم والغمور.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٩٥٥ الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيت ابراهيم دواورى، بصفت مديرا عاما للمكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور، لتكليفه يمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 يتضمن انهساء مهام المدير العام للديوان الجهوى لتربية الدواجن في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد عمر قلقولى، بصفته مديرا عاما للديوان الجهوى لتربية الدواجن في وسط البلاد، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العسسام للمعهسد التقنولوجي الزراعي - بمستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405

الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد يوسف نعال، بصفته مديرا عاما للمعهد التقنولوجي الزراعى بمستغانم، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهدا انوطنى لصحدة الحيوانات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 35/20 تنهى مهام السيك فؤاد رحال، بصفت مديرا عاما للمعهد الوطنى لصحة الحيرانات، لتكليفه بمهام أخرى،

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للديوان الجهوى للحوم في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد رمضان جيجلى، بصفته مديرا عاما للديوان الجهوى للموم فى وسط انبلاد، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام المكتب الوطني للمنتجات الزيتية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد حسين بوبكر، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية تربية البقر.

يموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيسعة عبد القادر كرباعة، بصفته مديرا عاما لمعهد تنمية تربية البقر، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للانتاج العيواني.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد نذير دومانجى، بصفته مديرا عاما للانتاج الحيوانى بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 يتضمن انهساء مهام مدير التعليم الفسلاحي والتعسين بوزارة الفلاحة والصيد البعرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد الساسى بومعزة، بصفته مديرا للتعليم الفلاحي والتحسين بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 يتضمن انهساء مهام مدير الاحصاءات بوزارة الفلاحة والصيد البعرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيسه محمد على موسى، بصفته مديرا للاحصاءات بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، لتكليفه بمهام أخرى،

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 يتضمن انهساء مهسام مدير التنظيم القانوني والمراقبة بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيه نجيب تقفة، بصفت مديرا للتنظيم القانوني والمراقبة بوزارة الفلاحة والصيد البحسى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مورخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنـة 1985 يتضمن انهـاء مهام مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٩٥٥ الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد براهيمي، بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 يتضمن انهساء مهام مدير الثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٩٥5 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيه على بولعراس، بصفته مديدا للثورة الزراعية بوزارة الفلاحة والصيد البحسرى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنــة 1985 يتضمـن انهـاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد

بشير شنيء بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالاتصال بالصحافة والاعلام بوزارة الفلاحة والصيب البحرى، ويسدعي للالتعاق بادارتسه الاصلية

مراسيم مؤرخة في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تتضمن انهاء مهام نواب مديسريس بوزارة الفلاحسة والصيسد البعري..

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان هـام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد منور الاحمر، بصفته نائب مدير للتهيئة الريفية بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان هـام 1405 الموافق 30 أبريل سنـة 1985 تنهى مهام السيب محمد الطاهر بن يوسف، بصفت نائب مديس الدراسات والمشاريع بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عـام 1405 الموافِّق 30 أبريل سنية 1985 تنهى مهام السيد على فؤاد زطلة، بصفته نائب مدير ميزانية التجهيز بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عـام 1405 الموافق 30 أبريل سنــة 1985 تنهى مهام السيد بوعلام بن حميش، بصفته نائب مديـــــ المراقبة بوزارة الفلاحة والصيد البحرىء لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام لتنسيق الطاقة وتسويقها بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عمام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 تنهى مهام السيد محمد رضا بن زاغو، بصفته مديرا عاما لتنسيق الطاقة وتسويقها بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، المتوفى.

مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عسام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 تنهى مهام السيد جيلالى مداحى، بصفته رئيس ديوان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى (سابقا).

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التغطيط الصناعي بوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد العميد ابراهيمى، بصفته مديدا للتخطيط الصناعى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير تنظيم الاقتصاد بوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام معام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد شاذلى حمزة، بصفته مديرا لتنظيم الاقتصاد بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 تنهى مهام السيد بشير عمرات، بصفته نائب مدين للموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليف بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايـو سنـة 1985 يتضمن تعـيين معافظ لتنظيم المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شعبان عسام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد أمحمد وسار، معافظا لتنظيم المؤسسات وتسييرها.

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايـو سنـة 1985 يتضمن تعـيين مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد شاذلى حمزة، مديرا بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ فى 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايــو سنــة 1985 يتضمن تعــيين نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شعبان عسام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد بشير عمرات، نائب مدير بالوزارة الاولى الم

مرسوم مؤرخ فى 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنسة 1985 يتضمن تعسيين رئيس ديوان تائب الوزير المكلف بالتعاون بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد محمد العمارى، رئيسا لديروان نائب الوزير المكلف بالتعاون بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايـو سنـة 1985 يتضمن تعـيين مكلف بالدراسات والتلغيص لـدى نائب الوزير المكلف بالتعاون بـوزارة الشـؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيام أبوبكن عقاب، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى نائب الوزير المكلف بالتعاون بوزارة الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في الت شعبان عــام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعـين السيــد أعمر صدقاوى، قاضيا بمعكمة سور الغزلان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السياد أحسم بو البردعة، قاضيا بمعكمة عين مليلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيان الحاج جوادى، قاضيا بمعكمة الجلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شعبان عـــام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعــين السيـــه محمد به بلاط، قاضيا بمحكمة سيدى عقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شعبان عسام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد ميلود العيفاوى، قاضيا بمحكمة ورقلة.

مرسوم مؤرخ فى 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايسو سنسسة 1985 يتضمن تعسيين رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شعبان عـام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد عبد الحميد ابراهيمى، رئيسا لديدوان نائب الوزيد المكلف بالصناعات الكيماوية، والبتروكيماوية،

فكرارات، معقررات، مناشير

قرارات مؤرخة فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد معمد عبابسية متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295؛ بوزارة العماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد الحسين عماد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تعين الأنسة فريدة عايد متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد عبد العزيز بعلى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من 10 مايو سنة 1984،

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تعين الأنسة زكية بلمختار متصرفة متمرئة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنميبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد عيسى بن مخلوف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الرى والبيئة والغابات، ابتداء معاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد الرشيد بوشيكرى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 يعسين السيد على شايب الدور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة العماية الاجتماعية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد السعيد قورارى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد نور الدين حاج حمسو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئسة العمرانية، ابتداء من أول يوليو سنة 1984.

بموجب قرآن مؤرخ في 24 ربيسم الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنسة 1984، يعين السيد هبد الكريسم كوردلى متمسرفا متمرناء الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الداخليسة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد يلقاسم العايب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنسة 1984، يعين السيد منور العروى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295ء بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد الطيب مهيدى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصطلات، ايتداء من 2 يونيو سنة 1984ء

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد مقران أورحمون متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالوزارة الاولى من أول يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد بلقاسم راقب متصرفا متمرنا، الرقدم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مه تاریخ تنصیبه.

معوجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تعين الآنسية روميلة رتاب متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التربية الوطنية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد وهاب سعدان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،